

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قضايا اللاجئين وحقوقهم في ظل القانون الدولي العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
من إعداد الطالب(ة):
بن داني حفيظة
التخصص: قانون اداري
تحت إشراف الأستاذ(ة):
بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعبيش بومدين.....رئيساً
الأستاذ(ة).....بلحمزي فهيمة.....مشرفاً مقراً
الأستاذ(ة).....مهدي نوال.....مناقشاً

السنة الجامعية: 2025/2024

2025/06/11

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: السيد: السيدة:
الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.1.0.000.963054.770009 والصادرة بتاريخ: 2024/02/16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تحليل الجرائم الجنائية ودورها في القانون الموالي العام

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2025

المصانة على شرعية الأمضاء

بن/ذي/أبي حفيظة


1961/04/05: 4085

16/08/2024

129 JUN 2025
مسجلة (40) في ليدسجانيم

امضاء المعني

Bendak



الإهداء

إلى الذي كان سبب سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقتي ساهم في إطلاعي
وتربيتي أبي الغالي أطال الله في عمره
إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح أمي أطال الله في
عمرها

بفضلكما وصلت إلى هذا اليوم المميز

إلى الأخوة والأخوات

إلى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

اللَّهُ لا يطيبه الليل إلا بشكره ولا يطيبه النهار إلا بطاعتك... ولا تطيبه اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيبه الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيبه الجنة إلا برويتك

فالحمد لله الذي أماننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بلحمزي فهيمة" التي لم تبخل علي بإرشاداته وتوجيهاتها ونصائحها فلما مني بالشكر والاحترام. وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

منذ فجر البشرية دفع الجشع و حب السيطرة الإنسان إلى اضطهاد أخيه الإنسان، مما أجبر الكثيرين من المغادرة والفرار الى أماكن أكثر أمانا، بحثا عن السلامة والاستقرار. لهذا فإن ظاهرة اللجوء تعتبر قديمة قدم المجتمعات البشرية الأولى حيث في البداية كان الهروب إلى الأماكن النائية و المنعزلة، حيث يوفر للإنسان الأمان من الاضطهاد الذي تمارسه الجماعة أو القبيلة، ثم تطورت فكرة اللجوء مع ظهور الأديان والملل، حيث كانت أماكن العبادة تعتبر ملاجئ لحرمتها و قدسيتها.

فمنذ أن خلق الانسان وهو يحلم بالاستقرار والسلام الذي به يستطيع أن يتعايش مع غيره، غير أن هذا الاستقرار قد يعرف انتهاكات من فترة إلى أخرى و هذا ما قد يؤثر على الأمن العام للشعوب وهذا ما يدفعها الى النزوح والهجرة بحثن عن السلام والحماية.

الأصل أن الحماية تشمل كل لاجئ للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، بصفة دائمة إلا أن جود بعض حالات اللجوء " الاستثنائية " بسبب الأوضاع الخطيرة التي يمر بها مجموع من الأشخاص أدت إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين بحثا على السلامة والأمان مما يستوجب ظهور نوع جديد من الحماية الاستعجالية سميت الحماية المؤقتة، انطلاقا مما سبق نطرح التساؤل التالي:

ما هي الحماية الدولية والإقليمية المقررة للاجئي في ظل القانون الدولي العام؟

أهمية الموضوع:

من خلال دراسة الموضوع حاولنا معرفة الحماية الدولية والحماية الإقليمية المقررة للاجئ في القانون الدولي العام من خلال تسليط الضوء على مختلف النصوص والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي دافعت عن اللجوء كحق أساسي للفرد.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- الأسباب الذاتية:
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الدولي العام
- البحث في أسباب انتشار وتفشي ظاهرة اللجوء في الوطن العربي على وجه الخصوص ومعرفة مدى توفير الحماية الدولية والإقليمية للاجئ.
- أسباب موضوعية :
- دراسة قيود اللجوء ومحاولة الالمام والاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه
- تحديد أسباب اللجوء.

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة الأحكام و القواعد و النصوص المنظمة للحماية القانونية للاجئين خاصة تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية، كذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي عند

التطرق للآليات المتوفرة لدى القانون الدولي لحماية اللاجئين و خاصة تلك المتعلقة بالحماية الدولية والإقليمية.

وإرتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمصطلح اللجوء

الفصل الثاني: الحماية الدولية للاجئين.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمصطلح اللجوء

تمهيد:

بسبب ما تعانيه الإنسانية من صراعات وحروب طاحنة منذ القدم، والتي تؤدي الى الكثير من الأحيان الى فرار الشعوب أفرادا ومجاعات بحثا عن الأمن، يتعرض هؤلاء الأشخاص لمضايقات ومؤامرات خبيثة في الأماكن التي يلتجئون اليها، خاصة اذا ما اعتبروا وافدين جددا، يأخذون من مواطني الدولة المضيفة فرص المأوى والعمل، فمشكلة اللجوء ليست وليدة العصر، وإنما قديمة العهد لأنها لازمت الاضطهاد والتعذيب والقهر الذي كان يمارسه الانسان منذ القدم.

وتعتبر ظاهرة اللجوء من الظواهر التي أرقّت المجتمع الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي الى تبني اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والتي كانت محصورة زمنيا وجغرافيا بمنطقة أوروبا قبل سنة 1950، ألا أن وقع الأمر كان عكس ذلك فبسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، وكذا تفاقم الكوارث الطبيعية الناتجة عن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للطبيعة من قبل الانسان ظهرت موجات بشرية كبيرة تبحث عن ملاذ أمن خارج حدود بلدانها.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء

تتامت ظاهرة اللجوء في الأونة الأخيرة وهذا راجع الى عدة أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في وضعية وضع حد لهذه الظاهرة من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ واللجوء والتطرق الى الأسباب التي تؤدي الى اللجوء.

المطلب الأول: تعريف مصطلح اللجوء وأسبابه

أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين سيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم العون لهم، والحال هنا لا بد من بيان المراد باللجوء وما هي أسبابه.¹

الفرع الأول: تعريف اللجوء

اللجوء في اللغة مشتق من كلمة لجأ، لجأ الى الشيء أو المكان ويقال لجأت الى فلان، أي استندت اليه ولجأت من فلان، أي عدلت عنه الى غيره، ويقال: لجأ من القوم، أي انفرد عنهم، وخرج عن زمريهم الى غيرهم، فكأنه تحصن منهم، والجأ الى الشيء أي اضطره وألجأ أمره الى الله أسنده.²

والملجأ، المعقل والجمع الجاء، ويقال: الجأت فلانا الى الشيء الذي حصنته في ملجأ ولجأ والتجأت اليه التجاء.

¹ - ساهر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية بالقانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 44.

² - عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 49.

أما اللجوء اصطلاحاً فهو الاضطرار الى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، هرباً من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.¹

أما في اصطلاح القانون فقد شرع نظام اللجوء بوصفه نظاماً قانونياً لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع بل لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع الى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أو هرباً من الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو اجتماعية، أفضى هذا كله الى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته.

وتتطلب الموافقة على طلب اللجوء موافقة وقبول السلطة المختصة في دولة اللجوء بما لها من سلطة التقديرية على طلب اللجوء، والتي تعتمد غالباً في منحها لصفة اللجوء على الضبط الذاتي لتفسير مفهوم اللجوء الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967، وذلك من خلال جهاتها المختصة مثال: مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر.²

وتعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللجوء الى التعريف الوارد بالمادة الأولى لاتفاقية 1951 وذلك باعتبار وجود خوف مبرر من التعرض لاضطهاد ضد شخص طالب

¹ - عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص50.

² - اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

اللجوء بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية، غير أنه لم يضع تعريفا للاضطهاد، مما يوحي بتعمد واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الأشكال والممارسات التي قد تدخل ضمن اطاره، ومما قد يعتبر اضطهادا، انتهاك بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بسلامة وكرامة الشخص المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948¹ على غرار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية، الاسترقاق والاستعباد، الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، المساس بحرية المعتقد والتعبير والتقييد غير الشرعي للنشاطات السياسية، في الغالب تكون مختلف هذه الصور من الاضطهاد من فعل جهة تابعة للدولة أو أشخاص قياديين فيها، كما قد تمارس من طرف أشخاص آخرين وكل تلك الأوجه من الأفعال داخلة ضمن اطار الاضطهاد المنصوص عليه في الاتفاقية.²

إذا اللاجئ بمفهوم الاتفاقية هو الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارسه ضده، هذا الشرط يقتضي وجود أفعال وتهديدات جسيمة استهدف أو يخشى استهدافه بها والتي يجب أن تكون مثبتة، ويناظر فحص توافر هذه الشروط بالجهات المختصة في دولة اللجوء والتي يتوقف اعترافها بصفة اللاجئ لطالبا.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص24.

في حالة بلوغ تلك المقاييس الثلاثة مستوى معيناً، يكون طالب اللجوء على عتبة اكتساب صفة اللاجئ، هذا المستوى لا يبدو ضرورياً ضبطه بمعادلة رياضية محددة، بل يكفي التأكيد فقط على أن بلوغ درجة انتهاك حقوق الانسان مقدارا متقدما يتعلق الأمر بجسامة الاضطهاد كال مساس مثلاً بالحقوق في الحياة.¹

ما تجب الإشارة إليه انه مع ذلك الاختلاف في مقدار كل مقياس من المقاييس الثلاث السابقة، يبقى كل منهما مكملًا للآخر بهدف بلوغ المستوى الإجمالي الممكن من تحصيل الاعتراف بصفة اللاجئ.

لقد تناولت الاتفاقية أحكاماً تتضمن الأسباب التي بموجبها تزول صفة اللاجئ عن الشخص وتتعلق هذه الأسباب ب:

1- استعادة الحماية الوطنية:²

إن لأي لاجئ يحمل جنسية ما ويقرر العودة الى الاستفاد من حماية بلده بإرادته، يصبح في غنى عن الحماية الدولية، لأنه أصبح يستفيد من الحماية الوطنية، وبالتالي تزول عنه صفة اللاجئ، بشرط أن يكون قد تصرف بصورة طوعية ونيته اتجهت فعلاً الى الاستفاد من حماية دولة جنسيته، وعلى العكس من ذلك لو أن إحدى السلطات في دولة إقامته أوعزت إليه - خلافاً لإرادته- بالقيام بعمل يمكن تفسيره على أنه عودة الى الاستفاد

¹ - فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص25.

² - نديم مسلم، اللاجئين الفلسطينيين، التطور والأفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 19.

من حماية دولة جنسيته، كأن يطلب الحصول على جواز سفر من قنصلية دولته، فإنه لا يفقد وضع اللاجئ لمجرد أنه قام بالامتثال لهذا الإيعاز فحسب، ولقد أولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اهتماما كبيرا لشرط توفر نية الاستفادة من الحماية الوطنية وأشارت الى صعوبة التحقق من ذلك، وعليه يجب على الجهة المختصة دراسة كل حالة على حدة، لنتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن إنهاء صفة اللاجئ لهذا السبب.¹

وبعد التأكيد من توافر نية العودة الى الحماية الوطنية لا بد من التحقق أيضا من أن طلب المعني قد تمت الاستجابة له فعلا، ولا يمكن اعتبار اللاجئ قد عاد للاستفادة من الحماية الوطنية، وبالتالي لا يفقد وضعه كلاجئ بمجرد أنه طلب ذلك من سلطات دولة جنسيته، لكن إذا حصل على تصريح دخول أو جواز سفر وطني لغرض العودة.²

2- الاستعادة الطوعية للجنسية:

تعتبر من تطبيقات الحالة السابقة وبمقتضاها يفقد الشخص وضعه كلاجئ بمجرد أن يستعيد جنسيته طوعا أي بإرادته، وعليه فإن منحه الجنسية بتطبيق قانون أو مرسوم لا ينطوي على استعادة طوعية لجنسيته إلا إذا قبلها صراحة أو ضمنا، وإذا كان بإمكانه

¹ - نديم مسلم، اللاجئين الفلسطينيين، التطور والأفاق، المرجع السابق، ص 20.

² - مظهر حريز محمد، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2013، ص 80.

استعادة جنسيته السابقة لتمتعه بحق الاختيار، فإنه لا يفقد وضعه كلاجئ إلا إذا مارس هذا الحق فعلاً.¹

3- اكتساب جنسية جديدة:

تطبيقاً للمبدأ القائل أن التمتع بالحماية الوطنية يغني الحماية الدولية، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة أخرى سواء كانت دولة الملجأ أو دولة أخرى يفقد وضعه كلاجئ لكن شريطة أن يقترن اكتسابه لجنسية هذه الدولة بالتمتع بحمايتها.

4- العودة الطوعية الى دولة الأصل:

عندما يقرر اللاجئين الذين يحملون جنسية ما العودة الى دولة جنسيتهم واللاجئون عديمو الجنسية يعودون الى دولة إقامتهم السابقة، بكامل إرادتهم وبنية الاستقرار والإقامة الدائمة، فإنهم يفقدون مركز اللاجئين، أما الزيارات المؤقتة التي يقوم بها اللاجئين الى دولتهم دون نية الاستقرار لا تؤدي الى فقدان مركزهم كلاجئين، وتجدر الإشارة أن اللاجئين الذي يجبر على العودة الى بلده، يمكن أن يفقد وضعه كلاجئ إذا استقر فيه.²

¹ - مظهر حريز محمد، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، المرجع السابق، ص 81.

² - البهجي محمد إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 55.

5- حدوث تغيير في الأوضاع السائدة في الدولة الأصلية للاجئ:

يثور التساؤل في هذا السياق حول طبيعة التغييرات في الأوضاع السائدة التي يمكن أن تكون سببا في انقضاء مركز اللاجئ، حيث أن اتفاقية 1951 لم توضح المقصود بذلك، غير أنه بالرجوع الى الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية وكذلك تصريحات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يتضح أن الظروف السياسية هي المقصودة عند صياغة هذا البند من بنود الانقضاء، ويشترط في هذه التغييرات أن تكون جوهرية دائمة وفعلية، حيث يفترض معها أنه لم يعد هناك أي مبرر للخوف من التعرض للاضطهاد، أما التغييرات البسيطة أو المؤقتة فلا تكفي لزوال صفة اللاجئ عن المعنى.¹

ومن المؤشرات التي تدل على حدوث تغيرات جوهرية في البلد الأصلي للاجئ حدوث إصلاحات في المنظومة القانونية والاجتماعية في الدولة، إجراء انتخابات ديمقراطية، إعلانات عفو، إلغاء قوانين استبدادية وأحكام ضد معارضين سياسيين.

ومن البديهي أن هذه التغييرات يجب أن يمر عليها زمن للتأكد من ديمومتها وفعاليتها، بمعنى أنها تنفي أي مبرر للخوف من الاضطهاد، وعليه فإنه يجب دراسة حالة كل لاجئ على حدة.²

¹ - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 262.

² - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى قيام الأشخاص باللجوء إلى بلدان أخرى غير بلدانهم

نذكرها على النحو الآتي:¹

أولاً : الخوف من الاضطهاد

أول ظهور لمصطلح " الاضطهاد " كان في مشروع دستور المنظمة الدولية للاجئين، الذي تم عرضه من قبل اللجنة الخاصة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946م، والهدف منه هو تعريف " الخوف " الذي من شأنه أن لا يخول للاجئ رفض العودة الى دولة المنشأ وبالتالي يصبح محل قلق المنظمة، محاضر اللجنة لا تشير لماذا تم اختيار هذا المصطلح بالذات ربما كان المقصود به ضمان أن الأشخاص الذين لديهم مجرد عدم التوافق مع الأحوال السياسية في دولتهم الأصلية أو/ لا يرغب في العودة الى هناك لأسباب شخصية، الى هذا الحد يمكن ان يكون مفهوم " الاضطهاد " بمثابة آلية لاختبار حسن نية الأفراد المتقدمين وعلى أية حال لم يكن مفهوم " الاضطهاد " واضح من أجل تقييد مفهوم اللاجئ حتى الآن.²

¹ - منير بسطري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 302.

² - منير بسطري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، المرجع السابق، ص 303.

إذا لا يوجد تعريف محدد للاضطهاد فلم يتفق الرأي على تعريف موحد للمقصود بالاضطهاد ذلك لأنه من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غموضاً، كما أنه من ناحية أخرى يعبر عن فكرة نسبية ورمزية.

والخوف هو تعبير عن الحالة النفسية التي تحدث لدى اللاجئ مما تدفعه إلى الهروب من دولته إلى دولة أخرى يشعر فيها بالأمان، ويشترط أن كون لهذا الخوف ما يبرره أي أن يكون معقولاً، فقد يحدث الخوف لشخص ما نتيجة مرض أو سوء تقدير منه لظروفه أو لظروف دولته، كما أن إتفاقية اللجوء قصرت الخوف على الخوف المبني على التعرض لاضطهاد بسبب العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة معينة أو آرائها السياسية. وبالتالي إذا كان الخوف لغير هذه الأسباب فإن ذلك الشخص ال يعد الجئاً وال تطبق عليه أحكام اللاجئين وحقوقهم.¹

وعلى الرغم من أن إتفاقية اللجوء قد قصرت الخوف على الأسباب السابق ذكرها إلا أن المتفق عليه إنطباق وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يكون سبب خوفهم من العدوان الخارجي أو الاضطهاد الواقع لدولهم أو من المتوقع حدوثه.²

¹ - أماني سليمان، الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني، مجلة السياسة الدولية، العدد 205، القاهرة، 2016، ص 31.

² - أماني سليمان، الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 32.

وبتحليل عبارة " الخوف من الاضطهاد" يلاحظ بأن الخوف هو موضوع نسبي وحتى يكون الخوف محل اعتبار قانوني لا بد أن يشمل على عناصر شخصية وموضوعية، حيث إن الخوف هو حالة ذهنية (عنصر شخصي) ينبغي أن يستند الى عنصر موضوعي، ويجب أن يتم كلا من العنصر الموضوعي والشخصي حتى يقال بوجود الخوف المبرر. وعليه فإن الخوف من الاضطهاد حالة نفسية تختلف من شخص لأخر، ولهذا فقد اشترطت الاتفاقية أن يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرره وهو أمر ذاتي خاص بالشخص الذي يطلب الاعتراف به كلاجئ، لذلك فإن تحديد وضع اللاجئ يتطلب بالدرجة الأولى تقييما لبيانات طالب اللجوء أكثر مما يتطلب حكما في الوضع السائد في بلده، وبمعنى اخر فالحالة النفسية للشخص المعني ليست هي وحدها التي تحدد وضعه كلاجئ بل ان هذه الحالة النفسية يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية.¹

الاضطهاد، حيث أن المقصود بذلك هو وقوع الاضطهاد بالفعل وليس مجرد أو ماديا نفسيا الخوف منه، ويحدث ذلك إما عن طريق تعذيب الأشخاص تعذيبا أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية أو حبسهم أو اعتقالهم بدون وجه حق أو الاستيلاء على أموالهم أو طردهم من أعمالهم أو وظائفهم أو الاعتداء على الاعتداء، ويتحقق أيضا أسرهم وذويهم بأي نوع من أنواع بتحريض الناس على بعض الأشخاص أو الجماعات، ويضاف إلى

¹ - سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 44.

ذلك أي نوع من أنواع الإنتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية فإنها تعد إضطهاد.

وهذا ما أدى الى ظهور تفاسير متباينة لهذا المصطلح من زاوية نظر كل دولة، فعلى سبيل المثال فقد حكمت المحكمة الإدارية بألمانيا في هذه النقطة بقولها: "من وجهة نظر اللاجئين، فإنه ليس مهما أن خشيت الاضطهاد تعتمد على سلطات الدولة، أو الجماعة التي لا يمكن السيطرة عليها، بل يكفي لاثبات أن الدولة لا تستطيع أو لا تقدم الحماية اللازمة.¹

ثانياً: العرق

ويقصد به انتماء الأشخاص إلى فئة اجتماعية تتميز بصفات شخصية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان، وينبغي أن يفسر بالمعنى الواسع ليشمل كل معاني العرق، والذي يشار اليه بالعادة الى العضوية مجموعة اجتماعية معينة يمكن أن تشكل أقلية ضمن عدد سكاني أكبر، والانتفاء الى أقلية عرقية غير كافي بحد ذاته بل لا بد أن يكون هناك اضطهاد بسبب الانتماء الى تلك الأقلية.²

¹ - سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية، المرجع السابق، ص45.

² - سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية، المرجع السابق، ص46.

كما نصت عدة إعلانات واتفاقيات دولية على منع التمييز بسبب العرق، فنجد على سبيل المثال المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ تنص على ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب اخر، بالإضافة الى اعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي.

ثالثاً: الدين

الدين أو العقيدة ويقصد به المعتقد الذي يعتنقه الإنسان, وتختلف الأماكن من حيث حرية إعتقاد الدين بالنسبة للأشخاص، وإن ادخال الدين ضمن أسباب الاضطهاد والذي يكسب الشخص صفة اللاجئ يكتسي أهمية كبيرة، كما أن الصراعات الدينية عبر التاريخ ساهمت في اضطهاد الملايين من الأشخاص من دولهم الأصلية

لقد بين الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 18² بأن الحق في حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية وإقامة الشعائر هي من الحقوق التي يتمتع بها الانسان، والاضطهاد بسبب الدين يمكن ان يكون بعدة أساليب وطرق، مثل تجريم الانتماء الى طائفة دينية أو ممارسة العبادات سواء في السر أو العلن، التعاليم الدينية، أو القيام بفرض

¹ - المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 18 ديسمبر 1948.

إجراءات تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم شعائر دينهم أو الانتماء الى طائفة دينية معينة.¹

كما أن نص المادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية جاء لتعزيز المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان مع وضع قيود بموجب الفقرة الثالثة والتي تنص على حرية التعبير عن ديانة الشخص أو معتقداته لا يمكن أن تكون موضوع قيد إلا تلك المنصوص عليها قانونا والتي هي ضرورية لحماية الأمن والنظام العمومي والصحة العمومية أو المتعلقة بالأخلاق أو الحريات والحقوق الأساسية للغير.²

ولكن للأسف الإرهاب الديني، مصطلح يردد أواخر الشرق والغرب، اذا كان منتميا الى المسلمين، أما حين يكون إرهابا دينيا بوذيا وموجه ضد المسلمين، فهو لا يثير القلق العالمي، ولا منظمات حقوق الانسان، التي تعنى بالشأن الإنساني، ولا المنظومة الليبرالية التي تدعم الحرية والتعدد وتدعو الى احترام حقوق الانسان، وتكرار حوادث إرهابية معنوية أو مادية ضد المسلمين مصحوبة بتغافل وتجاهل صناعة القرار العالمي عن هذه السلوكيات، يؤثر على ان الإرهاب سياسة ثنائية المكيال، فهي محرمة ومجرمة عندما يقوم مسلمون بها، وهي مسكوت عنها بل ومباركة عندما يقوم بها أي شخص، بشرط توجيه

¹ - عيسى علي العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 111.

² - بلال حمد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 35.

سلاحها ضد المسلمين، أكثرية كانوا أو أقلية، ومعاني السكوت العالمي عن تصرفات البوذيين تقرأ على أنها دفع الى الامام في عملية التطهير العرقي والاثني الذي تقوم به المجموعات البوذية المتطرفة.¹

رابعاً: الجنسية

مصطلح الجنسية في هذا الاطار ينبغي ان لا يفهم بمعنى المواطنة، ولكن أيضا يعني العضوية في مجموعة أو طائفة اثنية أو لغوية، وفي بعض الأحيان ممكن ان تختلط بمفهوم الرق، والذي عادة ما يظهر عندما تتكون الدولة من أكثر من عرقية أو اثنية والذي يمكن أن ينشأ عنه اضطهاد أو خطر الاضطهاد، وغالبا ما يكون الاضطهاد بسبب الجنسية موضع اعتبار عند الحديث عن الأقليات العرقية في حدود الدولة الواحدة، كما يحدث للمسلمين في ميانمار بحيث سحبت منهم الجنسية بدعوى أنهم من الأقليات التي دخلت بورما إبان الاستعمار البريطاني، ولكن هذا غير صحيح بل التاريخ يشهد بخلاف ذلك وبأنهم موجودون فيها منذ قرون.²

خامساً: الرأي السياسي أو الانتماء إلى جماعة سياسية

إن الرأي السياسي هو إعتناق شخص أو مجموعة من الأشخاص لآراء سياسية مخالفة لما يعتقد النظام السياسي الحاكم، أما الإنتماء إلى جماعة سياسية فيقصد بها انتماء

¹ - بلال حمد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص36.

² - بلال حمد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص37.

الشخص إلى جماعات او فئات تتعدم الثقة فيما بينها وبين النظام السياسي الحاكم مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

كما هو الحال في بقية الأسباب، فالانتماء أو تبني رأي سياسي مخالف للحكومة ليس بحد ذاته سببا كافيا لطلب اللجوء، بل لا بد ان يبين طلب اللجوء ان لديه خوف من الاضطهاد بسبب هذا الرأي، وبالتالي عدم قبول مثلا هذا الرأي من قبل الحكومة يكون مفترضا.¹

ومن المفترض أيضا أن يكون هذا الرأي السياسي قد عملت به السلطات وان السلطات قد نسبته إلى هذا الرأي السياسي وقد يحدث في بعض الأحيان إن طالب اللجوء لم يقيم بالتعبير عن رأيه قبل مغادرته للبلاد بسبب قسوة العقوبة التي من الممكن ان يتعرض لها، ومع ذلك يكون فرضا منطقيا أنه كان سيكتشف أمره عاجلا أو أجلا، وبناء على ذلك سيكون طالب اللجوء في نزاع السلطات ويكون فرضا منطقيا ان يعتبر خوفا مبررا من التعرض للاضطهاد.

ولا يجب على طالب اللجوء ان يثبت ان السلطات في بلد الأصل قد علمت برأيه السياسي قبل مغادرته البلاد، وأنه من الممكن والمتصور ان يقوم بإخفاء رأيه السياسي لذلك لم يتعرض أو يعاني من أي تمييز من حكومة بلده، وأنه في مثل هذه الحالات يكفي ان

¹ - مصعب حياتلي، القانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد 31، سبتمبر 2008، ص 104.

يكون طلب اللجوء مبنيًا على افتراض أن طالب اللجوء له رأي سياسي مختلف سوف يوجه في حال عودته للاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد وهذا ممكن أن يكون لاجئًا من حيث المكان.¹

ولا ينطبق وصف اللاجئ على طالب اللجوء إلا إذا كان موجودًا خارج بلد جنسيته فإذا كان موجودًا ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده لا تنطبق عليه صفة اللاجئ وعلى هذا فاللجوء الدبلوماسي في السفارات الأجنبية لا يعتبر مشمولًا بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1951م.

ولا يشترط أن تكون مغادرة الشخص حتى يكون لاجئًا، ولا يشترط أن تكون بسبب خوف له ما يبرره، فقد يغادر بلده بدواعٍ أخرى خلاف الخوف من الاضطهاد، ولكنه بسبب الظروف الجديدة في بلده، وبعد مضي بعض الوقت على وجوده في الخارج يطلب الاعتراف به بوصفه كلاجئ.²

ويشترط في اللاجئ أن يكون غير قادر ولا راغب بسبب الخوف، أن يستغل بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، ومعنى ذلك إن طالب اللجوء لا يكتسب صفة اللاجئ إن كان لا يمكنه الإفادة من حماية حكومته بسبب ظروف خارجة عن إرادته مثل حالة الحرب أو الحروب الأهلية أو اضطراب خطير يمنع بلد جنسيته من منح الحماية أو يجعل هذه الحماية

¹ - مصعب حياتلي، القانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، المرجع السابق، ص 105.

² - آسيا بوتة، الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017، ص 41.

غير فعالة، وقد يرفض بلد الجنسية تقديم هذه الحماية مما يؤكد أو يعزز الخوف من الاضطهاد وحين يرفض الشخص قبول حماية حكومة بلد جنسيته، فلا ينطبق عليه وصف اللجوء إلا إذا كان مبرر هذا الرفض هو الخوف من الاضطهاد.¹

سادسا: الانتماء الى فئة اجتماعية معينة

الطائفة الاجتماعية عادة ما تتكون من أشخاص من ذوي الخلفيات المشتركة، مثل العادات أو الوضع الاجتماعي، وهذا السبب عادة ما يختلط بالأسباب الأخرى مثل الانتماء الى أقليات دينية أو عرقية... الخ، وتكون الممارسات الاضطهادية في هذه الحالة بسبب عدم الثقة بانتماء أفراد هذه الطائفة الى هذه الحكومة بسبب النظرة السياسية والانتماء الى هذه الطائفة بحد ذاتها لا يكون كافيا لاعتباره لاجئا، بل لا بد أن يكون هناك اضطهاد يلحق أو يخشى أن يلحق بإفراد هذه الطائفة.²

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء

يعتبر اللجوء كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ.³

¹ - آسيا بوتة، الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص42.

² - وائل نور، الأقليات وحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 24.

³ - تمارة أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، مكتبة زين الحقوقية والدولية، بيروت، 2013، ص 70.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

في وقت لم يستكمل المجتمع الدولي تجسيد نظام قانوني فعلي للاجئين، استعجلته تزامم التطورات ومتناقضات فترة ما بين الحربين، التي أدخلت العالم في حرب جديدة أحييت مرة أخرى حركة نزوح واسعة داخل أوروبا وخارجها، رغم بقاء بعض الهيئات نشاطه في مجال إغاثة واللجوء، وعملا بأنه لا يمكن فصل اللجوء عن سيرورة الأحداث التاريخية المرتبطة أساسا بطبيعة العلاقات الدولية عبر الأزمنة، واصل المجتمع الدولي ويم يتوقف عن الاستمرار في استكمال بناء نظام حمائي شرع في تنفيذه مع بداية القرن العشرين، في ظل عصابة الأمم ليتبلور بشكل واضح بعد عام 1945.¹

أولا: اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

إن اتفاقية 1951 هي نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول قانون اللاجئين الدولي، وهي احدى الوثيقتين العالميتين الخاصتين باللاجئين لا ثلاثة لها، والوثيقة الثانية هي بروتوكول 1967 العائدة لاتفاقية 1951.

وقد كانت هذه الاتفاقية أداء ثورية أساسية لعدة أسباب، والسبب الأهم لذلك هو أنها

ولأول مرة في القانون الدولي، قدمت تعريفا عاما للاجئ.

¹ - عصابة الأمم 1945.

وقد أعطت اتفاقية جنيف لسنة 1951 تعريفاً للاجئ ومن له الحق في الملجأ اصطبح عليه بالحصارية التي تقصي الكثير من طالبي اللجوء، فقد عرفت اللاجئ بأنه: "كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926، 30 ماي 1928،" وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951، وبسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو لأراء سياسية، ولا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد".¹

إن مبدأ عدم الابعاد الذي يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال الى بلدان أو أراضي فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة أو أرائهم السياسية، هو حجر أساس الحماية الدولية وهو يتجسد في المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية 1951 والاستثناءات الوحيدة المسموح بها لمبدأ عدم الابعاد هي التي وردت في المادة 33 فقرة 02 من الاتفاقية² والتي يمكن تطبيقها اذا كان اللاجئ يشكل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه أو كان قد أدين بارتكاب جرم خطير مما يجعله خطراً على هذا المجتمع.

¹ - تمارة أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 71.

² - المادة 2/33 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

ولا يكون الإبعاد جائزا إذا كان من شأنه تعريض الفرد المعني الى مخاطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية، وتتنطبق المادة 33 من اتفاقية 1951¹ أيضا على طالبي اللجوء المتواجدين على الحدود أو في بلد اللجوء، وذلك الى أن يتم تحديد وضعهم.

إن الحصرية جعلت من الاتفاقية مغلقة في وجه الكثير من طالبي اللجوء اللذين لا يمكنهم الاستفادة من مضمونها، بسبب صعوبة اثبات الصفة، وعسر الفرز أثناء موجات اللجوء الجماعي، أو في إطار الهجرة الدولية المختلطة، وقد يكون فتحها في البداية إضرارا بالصفة، فقد يفقد اللاجئ تميزه عن باقي المراكز الأخرى، وبزيل التعاطي المفرط بإنسانية مع الحالة خصوصية اللجوء، لذلك جاء التقييد واضحا لأهمية المركز في حد ذاته، وعليه نستنتج أنها جاءت معيبة بثلاثة عيوب:²

أ- القيد الزمني قبل 01 جانفي 1951.

ب- القيد المكاني (أوروبا): لكون باقي المناطق كانت مستعمرات ولقرون وهي امتداد جغرافي لها، وليس سكاني، لأن سكان هذه المناطق كانوا يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية، رغم أن نظام اللجوء وصف ما بين الحربين بأنه نظام مفتوح مما يجانب الحقيقة،

¹ - المادة 33 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

² - تمارة أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص72.

فالانتقائية المعتمدة ميزت بين انسان وانسان وبين منطقة وأخرى، فاستبعدت شعوب المستعمرات واستبعدت الشعب الفلسطيني من الاتفاقية لاحقا.

ج- اعتماد أسباب دون أخرى: بالرغم من أن الأخطار مهما كانت طبيعتها فهي واحدة ودافع لأن يطلب الانسان الحماية، فاعتماد أسباب دون أخرى أي أن غير تلك التي جاءت بها رغم أن الخطر دائما وفي كل الأحوال يحتمل وجودا ضحايا، والتميز بين اللاجئين والضحية هو أن الأخطار الأخرى أساسية لفهم تطور حماية الاضطهاد في المقام الأول، وأن ما يفرق اللاجئين عن باقي الضحايا في تعريف الاتفاقية ليس أهمية الخطر وإنما طبيعته.¹

ثانيا: بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين

إن الهدف من بروتوكول 1967² هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام اليها من دون أن تكون طرفا في اتفاقية 1951 مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول المتوقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين اللذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم، وذلك من دون القيود الجغرافية والزمنية على الاتفاقية.

¹ -مظهر شاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014، ص 75.

² - بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967.

وقد كان البروتوكول مفتاح لذلك الغلق الزمني والجغرافي، الذي ميز اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وكاد يبقيا حصرية في أسبابها ونطاقها الزمني والجغرافي، لذلك جاء لإعادة صياغة ما تقتضيه الحماية في أبعادها العالمية، فلغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة " كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 01 من الاتفاقية، كما لم ترد في الفقرة 02 من الفرع ألف منها الكلمات " نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951"، وكلمات " بنتيجة مثل هذه الأحداث"، تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية، ووفقا للفقرة 01 ألف من المادة 01¹ بآء من الاتفاقية المذكورة، فحافظ على الأسباب التي تمنح الحق في اللجوء، ولكنه أزال القيد الزمني والجغرافي الذي كان اختياريا.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية

كانت الاتفاقيات العالمية أكثر تضييقا في مفهوم اللاجئ مما دعا الى الذهاب الى توسعة المفهوم حتى يستجيب لطلبات أفراد كثيرون في حاجة الى الحماية، أخرجتهم الاتفاقيات الدولية من دائرة الحق في اللجوء فاستوعبتهم الاتفاقيات الإقليمية.²

¹ - المادة 1/1 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

² - مظهر شاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، المرجع السابق، ص 76.

أولاً: معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية 1969

تم إقرار هذه المعاهدة في سنة 1969¹ من جانب دول منظمة الوحدة الإفريقية هذه المعاهدة الإقليمية تكمل اتفاقية 1951 بتضمنها تعريفاً أوسع للاجئ وموجب قطعي ببذل أقصى الجهود لمنح اللجوء، وبنوداً حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبية.

جاءت هذه الاتفاقية لتعبر عن أوضاع اللاجئين في إفريقيا وعقب استقلال بلدان القارة وعدم استقرار الأوضاع بها، وطبقاً لهذه الاتفاقية فلفظ لاجئ ينطبق على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أو أحداث تعكر النظام العام، في جزء من أو كل بلد منشئه أو جنسيته إلى ترك مكان إقامته المعتادة، من أجل التماس الملجأ في مكان آخر خارج مكان منشئه أو جنسيته، لم تبقي التعريف مرتبطاً بالاضطهاد وإنما وسعته إلى الحالات التي يكون فيها البلد لعدوان أو اضطرابات تمس الأفراد في أمنهم.²

ثانياً: وثائق الاتحاد الأوروبي

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها وممارستها حول اللجوء، بداية أخذ التعاون شكل مبادرات سياسية غير ملزمة قانونياً، غير أنه منذ سنة 1999 عملت حكومات الاتحاد الأوروبي على وضع نظام

¹ - الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969.

² - حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 63.

أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية 1951 وبحلول شهر ماي 2004، وعندما انضمت 10 دول جديدة الى الدول 15 الأخرى في الاتحاد الأوروبي، تم التوصل الى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام المشترك للجوء، وتضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل:

- الحماية المؤقتة

- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء

- نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام وبالنسبة الى هذه المسألة بديلا عن اتفاقية دبلن لسنة 1990.¹

- نظام المقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء المعروف بأروداك والمعمول به منذ جانفي 2003.

- "إيعاز التأهل"، الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.

- "إيعاز الإجراءات" الذي يحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئين.

¹ - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ضمن منشورات الأمم المتحدة بدبلن المؤرخة في 05/05/1990.

إن الموافقة على هذه البنود الأساسية والتي تؤسس الحد الأدنى من المعايير الإجرائية دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء، وستشمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ الى تشريعات وطنية وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء.¹

ثالثا: اللاجئ في القانون الجزائري

رغم أن الجزائر انضمت الى اتفاقية 1951 في 1963/02/07 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 274/63² ولم ينشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبموجب المادة الأولى من هذا المرسوم³ تم إنشاء مكتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الجزائرية لوزارة الشؤون الخارجية، وتحدد المادة 02 من هذا المرسوم المهام المنوطة بهذا المكتب ومن بينها توفير الحماية القانونية والاعتراف بصفة اللاجئ لجميع الأشخاص الذين يدخلون في ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو اللذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية 1951.⁴

¹ - حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، المرجع السابق، ص 64.

² - المرسوم رقم 274/63 المحدد لكيفية تطبيق اتفاقية سنة 1951 التي صادقت عليها الجزائر في 1963/02/07.

³ - المادة الأولى من المرسوم رقم 274/63 المحدد لكيفية تطبيق اتفاقية سنة 1951 التي صادقت عليها الجزائر في 1963/02/07.

⁴ - المادة الأولى من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

يتضح من هذه الأحكام أن الجزائر تتبنى لتعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951 أي يعتبر لاجئاً كل شخص لديه خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي ولا يستطيع أو لا يريد بسبب هذا الخوف الاستئصال بحماية دولته الأصلية.

ومع ذلك، منذ انضمام الجزائر إلى اتفاقية 1951 إلى اليوم لم يصدر أي تشريع خاص للاجئين يحدد بدقة مفهوم اللاجئ وشروط اكتسابه لهذه الصفة والحقوق التي يتمتع بها، رغم أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولاً إلى التعديل لسنة 2020 تعترف بحق اللجوء وتنص على عدم جواز تسليم أو إبعاد أي لاجئ استفاد قانوناً من هذا الحق، وإن كان يعاب على المؤسس الجزائري استعمال مصطلح اللاجئ الذي يضيق من مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 المبني على خمسة أسباب: العرق - الدين - الانتماء إلى فئة اجتماعية و الرأي السياسي.¹

المبحث الثاني: حقوق اللاجئ وواجباته

يحدث في بعض الأحيان بأن تضيق الدولة على مواطنيها فلا يجدو أمامهم مفر سوى الخروج منها واللجوء إلى دول أخرى باحثين فيها عن الأمان والاستقرار النامية منها توضع وكل ما تم فقده في دولتهم، إلا أن العديد من الدول وخصوصاً تحت ضغط شديد

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

بسبب تدفقات الأعداد الهائلة من اللاجئين إليها، لذا حرصت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على أن تبين الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئين.

المطلب الأول: حقوق اللاجئين

لقد ثبت من الواقع العملي أنه يوجد ارتباط وثيق بين قضية اللجوء ومسألة انتهاك حقوق الانسان، فاللاجئ عندما يترك بلده الأصلي فإنه يقوم بذلك فرارا من الاضطهاد والتعذيب اللذين يتعرض لهما هناك، ولذلك فهو يسعى الى الحصول على الملجأ في دولة أخرى تحترم فيه صفة الانسان، وتضمن له التمتع بحقوق وحياته الأساسية التي افتقدها في بلده الأصلي.¹

الفرع الأول: الحقوق السياسية

في السنوات الأخيرة و تزامنا مع الصراعات الدولية و النزاعات المسلحة، أضحت أعداد اللاجئين في تزايد كنتيجة حتمية لما يشهده الواقع الدولي من انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان داخل الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، و التي يقع على عاتق حكوماتها واجب احترام الحق في الحياة لكافة الأشخاص المتواجدين داخل حدود إقليمها، و من جانب المساعدة الإنسانية للاجئين لا يكفي على الدولة احترام هذا الحق وحسب و إنما يتوجب عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة و الملائمة لردع كل من يحاول انتهاك هذا الحق الأساسي

¹ - خالد عكاب حسون، حقوق اللاجئين في إطار المنظمات والمواثيق الدولية، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 7، 2012، ص 15.

وكذا توفير المساعدات و الخدمات الضرورية بشكل ملائم للأشخاص المتضررين الذين من بينهم من يحمل صفة لاجئ.¹

و عند عجز الدولة عن توفير ما يلزم لضمان عدم انتهاك هذا الحق الأساسي، يتوجب عليها أن تسمح لأطراف أخرى بتوفير مساعدات الإغاثة المطلوبة . وكان أول حضور لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مناطق النزاع خلال التجربة اليوغسلافية بعد أن اصدر الأمين العام للأمم المتحدة قرارا بمنح مسؤولية تقديم المساعدات الميدانية لوكالة واحدة و هي المفوضية و بان تكون هي الوكالة الرئيسية المكلفة بتوجيه نداء 2 للمانحين، و ذلك لتقديم المساعدات اللازمة للاجئين . و توالى التجارب بعد ذلك في عدة مناطق أخرى تكفلت بها المفوضية وكان هذا تزامنا مع زيادة الدعم المادي الذي كان مصدره المانحون و توجه وسائل الإعلام لمثل هذه المسائل مما ساعد على تزايد المساعدات الدولية الإنسانية.²

أتى دمج برامج العديد من الوكالات في برنامج واحد و وضع خطة تعاون بينها و التنسيق ما بين القطاعات و حرص المجموعة الدولية على الاهتمام بالمساعدة الإنسانية للاجئين، كل هذا كان نتيجة تعاون مكثف لمدة طويلة بين العديد من الأطراف المعنيين

¹ -هالة أحمد الرشدي، الاطار القانوني للجوء والالتزامات الدولية اتجاه اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد204، 2017، ص76.

² -أحمد فارس، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص361.

بالمشكلة بما فيهم من حكومات دول و منظمات دولية و كذا اللاجئين محاولين إيجاد حلول فعالة و دائمة لما يعاني منه اللاجئ و ما يتوجب توفيره من خيارات له.¹

الفرع الثاني: الحقوق المدنية

غالبا ما تكون ظاهرة النزوح الجماعي للسكان سببها الأساسي أعمال مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، و التي تقع عادة وقت حدوث نزاعات مما يجعل السلطات الوطنية غير قادة و عاجزة عن توفير الحماية و المساعدة لمواطنيها أو غير راغبة في ذلك. و هنا تظهر العلاقة ما بين مساعدة اللاجئين و حقوق الإنسان حيث أن الحماية الدولية للاجئين قائمة على مفاهيم حقوق الإنسان، فالهدف الأساسي هو مساعدة أولئك الذين فرو من أوطانهم بسبب تعرضهم للاضطهاد و انتهكت حقوقهم. وهذا الأمر واضح في اتفاقية 1951 التي أتى فيها تعداد الحقوق السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعتبر قائمة الحقوق التي من الممكن للاجئ أن يتمتع بها. زيادة على هذا، اخذ القانون العرفي و الإتفاقي لحقوق الإنسان بحظر مسألة طرد الأشخاص لأقاليم تتم معاملتهم فيها معاملة سيئة كالإهانة أو التعذيب و اللانسانية و تهديد الحياة و السلامة الجسدية.²

¹ - رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، العراق، 2020، ص54.

² - رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 55.

تعد حقوق الإنسان مسألة بالغة الأهمية و لها دور مباشر في حماية اللاجئين و تحديد مر كزهم القانوني على الصعيد الدولي، كما لها دور هام في حالات عدة كتغيير الأوضاع في بلد اللاجئين الأصلي، تصبح من الضروري تقييم حالة حقوق الإنسان فيه لكي يتمكن اللاجئين من اتخاذ قرار العودة لبلدهم الأصلي من عدمه. و في حالة عودتهم من الواجب رصد حالة حقوق الإنسان باستمرار للبقاء على علم تام بالوضع لان في حالة تدهوره تتوقف عودة اللاجئين.¹

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان كضمان في الحماية الدولية للاجئين ، و هو أساس الحماية الممنوحة لهم كما صرح بها المفوض السامي لشؤون اللاجئين . و رغم كل هذا التداخل و التقارب بين المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين إلا أن هنالك فرق، فحماية حقوق الإنسان تلتزم بها الدولة تجاه مواطنيها. و عند غياب هذه الحماية يأتي دور قانون اللاجئين في توفير هذه الحماية.

بما أن اللجوء يعتبر أجنبيا عن دولة الملجأ فإنه يتمتع بموجب هذه الاتفاقية بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب العاديين المقيمين في دولة الملجأ وتتمثل فيما يلي:²

¹ - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلد 17، العدد 01، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، فلسطين، 2009، ص 162.

² - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 163.

✓ الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق طبقاً

للمادة 13¹

✓ الحق في العمل مقابل أجر طبقاً للمادة 17 والحق في تكوين النقابات المهنية وفي

تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية التي لا تستهدف الربح طبقاً للمادة 25²

✓ الحق في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، والحق في

تكوين الشركات التجارية والصناعية طبقاً للمادة 18

✓ الحق في مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاتهم طبقاً للمادة 19

✓ الحق في الحصول على المسكن الملائم في دولة الملجأ طبقاً للمادة 21

✓ الحق في التعليم غير الابتدائي والاعتراف لهم بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية

الممنوحة لهم في الخارج وإعفاؤهم من الرسوم والتكاليف طبقاً للمادة 22/2

✓ الحق في حرية التنقل داخل دولة الملجأ واختيار مكان الإقامة فيها طبقاً للمادة 26.

كذلك بما أن اللاجئ يختلف عن الأجنبي العادي لكونه لم يترك بلده بمحض إرادته

وإنما أكرهه أو اضطر لذلك نتيجة لما تعرض له من اضطهاد وانتهاك لحقوقه هناك،

¹ - المادة 13 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

² - المادة 15 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

ومن ثم فإنه يتمتع ببعض الحقوق التي تجعله في مركز أفضل من الأجانب العاديين

وتتمثل هذه الحقوق التي تقرر للاجئ مراكز قانونيا من مركز غيره من الأجانب في:¹

▲ استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل على أن يكون قد مضى على إقامته

في دولة الملجأ ثلاث سنوات طبقا للمادة 07²

▲ إعفاء اللاجئ من الخضوع للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي قد تتخذها دولة

الملجأ وذلك ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني الدولة التي يتبعها

اللاجئ بجنسيته طبقا للمادة 08.³

▲ حقه في الحصول على وثائق سفر صالحة، ما لم تقض بغير ذلك أسباب قهرية

تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام طبقا للمادة 28

▲ حقه في نقل ممتلكاته الى البلد الذي سمح له بالانتقال اليه بغرض الاستقرار فيه

طبقا للمادة 30.

كما تكفل الاتفاقية للاجئ معاملة مساوية لمعاملة رعايا دولة الملجأ في التمتع ببعض

الحقوق أي تجعله في مركز مساو لمركز رعايا دولة الملجأ وتتمثل هذه الحقوق

في:

¹ - مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2018، ص 13.

² - المادة 07 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

³ - المادة 08 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

✓ الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التربية الدينية للأولاد طبقاً للمادة

04

✓ الحق في اللجوء الى محكمة دولة الملجأ والاستفادة من المساعدة القضائية

والاعفاء من الرسوم طبقاً للمادة 16

✓ الحق في التعليم الابتدائي طبقاً للمادة 1/22.¹

✓ الحق في ظروف عمل ملائمة والحق في الضمان الاجتماعي طبقاً للمادة

24

✓ المساواة في الضرائب والرسوم طبقاً للمادة 29 وتجري الممارسة العملية على

إعفاء اللاجئين مع دفع الضرائب في بداية فترة اللجوء، ولكن مع مرور

الوقت بوصولهم الى مرحلة الاكتفاء الذاتي، بحيث يصبحون قادرين على

تحمل التكاليف الضريبية، تطبق عليهم حينها نفس القوانين التي تطبق على

رعايا دولة الملجأ

✓ المساواة فيما يتعلق بالمساعدات العامة وخدمات الصحة والإسعاف طبقاً

للمادة 2.23²

¹ - المادة 1/22 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

² - المادة 23 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

ورغم أن هذه الاتفاقية قد نصت أهم الحقوق والحريات التي تلتزم دولة الملجأ بكفالتها للاجئ إلا أنها قد خلت من أي حكم يقضي بحق الأفراد في الحصول على ملجأ.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين

تقع على عاتق اللاجئين مجموعة من الالتزامات يمكن تلخيصها فيما يلي:¹

الفرع الأول: المحافظة على النظام العام

طرح في مختلف مراحل اعداد العهدين الدوليين لحقوق الانسان اقتراحات لإدراج حكم بشأن حق اللجوء، إلا أنها رفضت لصعوبة التوصل الى اتفاق بشأن فئات الأشخاص التي ينبغي منحها الملجأ، وفي سنة 1957 عقدت لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورتها 13 لمناقشة موضوع حق الملجأ الى جانب مواضيع أخرى، ولقد قدم مندوب فرنسا الأستاذ رينيه كاسان مشروع إعلان بشأن الملجأ الإقليمي ومن بين أهم ما جاء فيه، النص في مادته الأولى على ان المسؤولية المتعلقة بمنح الملجأ لطالبيه تقع على عاتق الجماعة الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، ولقد قامت اللجنة بعد دراسة تعاليق الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والمنظمات غير

¹ - خضر خضر، مدخل الى الحرية العامة وحقوق الانسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 460.

الحكومية المعنية، باعتماد مشروع الإعلان في دورتها 16 عام 1960 وأحالته على المجلس

الاقتصادي والاجتماعي الذي قدمه بدوره الى الجمعية العامة.¹

وفي ديسمبر 1967 وبموجب القرار رقم 2312 (د-22) اعتمدت الجمعية العامة

إعلانا بشأن الملجأ الإقليمي، ينص في المحل الأول على أن منح الملجأ هو عمل انساني

وسلمي، وبالتالي لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودي، يضاف الى ذلك

أنه حين تلاقي دولة ما صعوبة في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، على الدول الأخرى

أنت تنظر فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة، في اتخاذ التدابير المناسبة بروح

من التضامن الدولي بغية تخفيف العبء على تلك الدولة، وأخيرا تضمن هذا الإعلان تعبيراً

عن المبادئ الإنسانية الأساسية المتعلقة بعدم الطرد، التي بمقتضاها لا يجوز رفض دخول

أي شخص عند الحدود أو طرده الى أي دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.²

ورغم أن هذا الإعلان في حد ذاته غير ملزم لكونه صدر في شكل توصية، إلا أن

مواقفة الجمعية العامة عليها بالإجماع، أضفى عليها قدرا كبيرا من الاحترام وكشف عن

ايمان المجتمع الدولي بأهمية المبادئ الواردة فيه وضرورة احترامه من طرف الدول.

¹ - غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وأليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2017، ص 52.

² - عبد الحميد والي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص 130.

نظمت العديد من الصكوك الدولية هذا الالتزام وعلى رأسها اتفاقية 1951 التي تعتبر المرجع الأساسي لهذا الالتزام حيث نصت المادة 02 منها¹: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

كما أن أي إخلال بهذا الالتزام قد يعرض اللاجئ للطرد طبقاً لأحكام المادتين 32 و 2/33 من اتفاقية 1951.

بالنسبة لطرد اللاجئ فقد أقرت المادة 1/32 من اتفاقية 1951 مبدأً أساسياً وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية، إلا أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وبذلك فقد تم ربط الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ، باعتبار أن الأمن الوطني أو النظام العام له أولوية على حماية حقوق اللاجئين بل ويتدخل هذا الاعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والابعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين²:

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يتعرض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ (المادة 2/32).³

¹ - عبد الحميد والي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المرجع السابق، ص 131.

² - خالد لطفي، حقوق والتزامات اللاجئين في اطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 158.

³ - المادة 2/32 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

الثاني: احتفاظ دولة الملجأ بحقها، في حالة منح اللجوء مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي (المادة 3/32)، وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة 32 يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الابعاد اذا توافرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي.¹

تم تأكيد هذا الالتزام في المادة 1/3 من الاتفاقية الافريقية حول اللاجئين التي تنص: "حظر الأنشطة التخريبية:

- يقع على عاتق اللجوء اتجاه البلد الذي يوجد فيه واجبات تتعلق بالانصياع للقوانين والأنظمة السارية المفعول والى الإجراءات الرامية الى الحفاظ على النظام العام".

الفرع الثاني: الخضوع للقيود الخاصة بالتنقل

رغم أن حق الدولة بما لها من سيادة في استقبال اللاجئين والسماح لهم بالإقامة في إقليمها لا يثير في حد ذاته موضوع للمسؤولية الدولية، باعتباره عملا إنسانيا لا يخضع لأي اعتبارات سياسية، إلا أنه قد يؤدي الى توتر العلاقات بين دولة الملجأ ودولة الأصل

¹ - خالد لطفي، حقوق والتزامات اللاجئين في اطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، المرجع السابق، ص159.

إذا قام اللاجئ بأعمال عدائية تمس بأمنها العام، وبالتالي قيام مسؤولية دولة الملجأ عن هذه الأعمال إذا ما توفرت أركانها الأساسية.¹

ورغم أن اتفاقية 1951، لم تنص صراحة على هذا الالتزام إلا أنه قد جاء ديباجتها: "إن الأطراف السامون المتعاقدون...، وإذا يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول".²

بالمقابل نجد أن هذا الالتزام قد تم تناوله في مختلف الصكوك الدولية الإقليمية مثل الاتفاقية للاجئين لعام 1969 التي تناولته بشكل صريح وحاسم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، كما نصت في الفقرة السادسة من المادة الثانية على ضرورة قيام الدول في حدود امكانياتها يجعل أماكن إقامة اللاجئين، على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

كما أقرت اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 في المادة التاسعة منها أنه يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعينها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ.³

¹ - محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2018، ص 81.

² - سليم معروق، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 74.

³ - سليم معروق، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 75.

أما نص المادة 04 من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967¹، فقد جاءت صياغته عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئين بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر التزام دولة الملجأ الى فئتين:

- **الفئة الأولى:** تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسية بطبيعتها، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وبالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين والتي تكون موجهة ضد دولة الاضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى.

- **الفئة الثانية:** تشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ بالقيام بها لأنها تتكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة، وفي هذه الحالة لا تثار مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.²

¹ - المادة 04 من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967.

² - سليم معروق، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص76.

خلاصة الفصل:

نتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي تكسبه صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له المهاجر وطالب اللجوء والنازح داخليا.

رغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة الإفريقية، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر.

الفصل الثاني: الحماية الدولية للاجئين

تمهيد:

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق الدولية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي والتي عكفت أساساً على تنظيم المركز القانوني للاجئين وحمايتهم ويتبين ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي بشخص اللاجئ وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية وظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسي والنزاعات والحروب، الأمر الذي أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس ملجأ آمن هلم خارج بلدانهم، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى إبراز مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

المبحث الأول: أليات الحماية الدولية للاجئين

سعى المجتمع الدولي لبذل مزيد من الجهود في محاولة منو لضمان مزيد من الحقوق الأساسية لشخص لاجئ كان السبيل أمامه هو ابرام الموائيق الدولية التي تفرض مجموعة التزامات على الدول الأعضاء سواء كان اتفاقيات دولية أو بروتوكولات.

المطلب الأول: النصوص الدولية

تعددت هذه النصوص منها ما ظهر في صورة اتفاقيات، ومنها ما ظهر في صورة إعلانات وفق ما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع

اللاجئين سنة 1951

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948¹ على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورغم عدم إلزامية القانون إلا أنه يحظى بأهمية كبيرة كونه بهدف تعزيز الاحترام يمثل الوثيقة الرسمية والرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان أما فيما يخص الحماية للاجئين فقد نصت المادة 13 ف2² على أنه: "يوجد الحق كل فرد أن يغادر أي بمدى بضمان ذلك بمده كما يحق له العودة اليه.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - المادة 13 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئين خارج بلدانهم مكانية العودة، وفي المادة 14 ف1¹ نجد نصها: "كل فرد الحق في ان يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد في هذه المادة نجد فرقا وهو اهم بين طلب اللجوء والحق بالتمتع به في الدولة المانحة، لأن طلب الملجأ لا يعني الحصول عليه.

طالب اللجوء حق للأفراد لكن حق التمتع به من حق الدولة الملجأ.

ولهذه المادة أهمية خاصة في حين اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع أهمية التي يكتسبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

يمكن أن نعتبر ما جاء في نص المادة 14 منه² التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد والوضع غير الآمن في الدولة، أضف حق التعميم في جميع المراحل وكلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين³.

وتضمن هذا الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان وكرس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات للاجئ، وهو أدى أهم واشمل الاعلانات العالمية لموضوع الحرية وضبطها بنصوص عالمية محددة كما تمت الإشارة إلى هذا الحق في

¹ - المادة 14 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

³ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجينيف.

ديباجة الاعلان نقد أكد على حرية القول والعبادة إلى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظميا فحاء في ديباجته ما يلي: "يولد جميع الناس أحرار.".

لذا يتعين عمى الدول والحكومات توفير الحماية المقترنة بحسن المعاملة للحافظ على كرامتهم، وعدم تعريضهم للاعتقال وفرض العقوبات القاسية ضدهم، لتجنب انتهاك خطير لحررياتهم، ولحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم¹.

ثانيا: الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951

قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما احصائيا محدودا لمركز القانوني للاجئين وتلتزم الدول بتطبيقه دون تمييز بينهم².

تعرف الاتفاقية لفضة لاجئ وتحمل حقوق اللاجئ بما في ذلك حقوقه من قبيل العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر وإتاحة الفرصة لمعمل، كما تشدد على أهمية التزاماته تجاه الدولة المضيفة، بالإضافة إلى ذلك ينص أهم احكام هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين (حظر الطرد أو الرد) إلى بلاد يخشى فيها التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

¹ - سرور طالبي أمال، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص25.

² - أمين أبو هاشم، ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، عن الموقع مركز حرموك للدراسات المعاصرة، 2017.

كما أن هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين، وتبينت مجموعة من حقوق الانسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بمد ما وفي النطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة¹.

كما جاءت لتنظيم عالقة المفوضية بالدول المنضمة الى الاتفاقية، إذ ورد فيها: "على كل الجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

هو ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بأن الأطراف الساميين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر، 1948 قد أكد مبدأ التمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وسنتطرق التزامات الدول المصادقة على الاتفاقية تجاه اللاجئين والتزامات شخص اللاجئين تجاه الدولة المضيفة كما يلي:²

¹ - وضاح محمود الحمود، اللجوء وأبعاده: الأمنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف

للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص.14.

² - وضاح محمد الحمود، المرجع السابق، ص.15.

أولاً: التزامات الدول المصادقة على الاتفاقية تجاه اللاجئين.

تتمثل الدول بموجب مصادقتها على المواثيق الدولية مجموعة من الالتزامات التي تعتبر في نفس الوقت حقوق يتمتع بها اللاجئين مضمونة قانوناً تتمثل في¹:

أ- حقوق اللاجئين باعتباره مواطن أصلي:

منحت اتفاقية 1951 للاجئين حقوق اقتصادية واجتماعية وذلك بغية ادماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقيات عاملت اللاجئين معاملة المواطن في أمور معينة من خلال الحقوق التالية:

1- الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التعميم الديني للأولاد:

تنص غالبية الدول في دساتيرها على حرية المعتقد و الحق في ممارسة الشعائر الدينية، وأوردت اتفاقية 1951م هذا الحق بحيث تمنح دولة الملجأ اللاجئين داخل أراضيها معاملة لا تختلف عن تلك الممنوحة لمواطنيها، على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية تعليمهم للشريعة الدينية لأطفالهم، بحيث تلتزم الدول بضمان مبدأ حرية اللاجئين داخل الدول المضيفة لهم.²

¹ - وضاح محمد الحمود، المرجع السابق، ص 16.

² - رشيد عباس الزهراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016، ص170.

ولكن التغيير الصحيح لهذه المادة والمتعارف عليه دولياً هو ان على الدولة أن تعامل اللاجئين فيما يخص شعائرهم الدينية والتربية الدينية للأولاد اللاجئين الذين ينتمون إلى ديانة معينة، بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها الذين ينتمون إلى نفس الديانة، ودعم الاعلان العالمي هذا الحق في المادة 18.¹

2- الحق في التقاضي:

للاجئ الحق في التقاضي وذلك برفع دعوى أمان المحاكم الدولية التي بقيم فيها عندما ينتهك حقه وشأنه في ذلك شأن المواطن العادي أو غيره من الأجانب الموجودين في إقليم الدولة، كما يتمتع بالمساعدة القضائية وبعض الإعفاءات.

وهذا من الحقوق المهمة التي يحتاجها اللاجئ لرفع الظلم عن نفسه، والمطالبة بحقوقه، فاللاجئ مستضعف وغريب ومطمع لأصحاب النفوس الخبيثة، خاصة النساء اللاجئات، فحصول اللاجئ على هذا الحق يعد أمراً ضرورياً.²

3- الحق في التوزيع الخاص ببعض السمع:

في حالة حدوث أي طارئ نتج عنه ندرة السمع في دولة الملجأ واضطرت هاته الأخيرة في التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، هنا يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن الأصلي.³

¹ - المادة 18 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجنيف.

² - المرجع نفسه، ص 171.

³ - عقبة خضراوي ومنير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 36.

4- الحق في التعليم:

للطفل اللاجئ حق الاستفادة من التعليم الابتدائي، أما في باقي أطوار التعليم الأخرى فيعامل معاملة الأجانب، دون المساس بحق الاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية المتحصل عليها في الخارج، والاعفاء من الرسوم وتكاليف الدراسة، وتقديم الإعلانات الدراسية.

أما بالنسبة للتعليم غير الابتدائي فهذه المادة في فقرتها الثانية تأخذ بنفس الحل الذي تم الأخذ به في المواد، 13، 18، 19، 21 حيث أنه مطلوب من الدولة أن تمنح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على أنه في نفس الظروف لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة، وهذه العبارة نصت عليها الاتفاقية صراحة.¹

5- الحق في المساواة بين الأعباء الضريبية وبعض الرسوم:

يحق للاجئ في دفع الأعباء الضريبية أو الرسوم على أن تكون أكثر من تلك التي تعرض على المواطنين، دون المساس بالقوانين المتعلقة بالرسوم الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية.²

¹ - فاضل عبد لزهرة الغداوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص153.

² - فاضل عبد لزهرة الغداوي، المرجع السابق، ص154.

6- حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي وبعض المساعدات العامة:

يكون التساوي في إطار هذا الحق من خلال مجالات الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدات العائلية وساعات العمل والإجازات وأعمال التوظيف والتعميم والتكوين المهني وتشغيل النساء والصغار وكذلك في حالة الحقوق المترتبة عن وفاة اللاجئ أثناء عليه.

7- حق الملكية الفنية والصناعية:

يمنع اللاجئ في دولة الملجأ وكل الدول المصادقة على تنفيذ الاتفاقية نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد في مجال حماية الملكية الصناعية، وأمثلة ذلك الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية.¹

ب- حقوق اللاجئ باعتباره اجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق لكن بصفة الأجنبي في دولة الملجأ قررتها اتفاقية 1951م لشؤون اللاجئين وتتمثل فيما يلي:²

1- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات:

يستفاد من هذا الحق شريطة ان لا تكون ذات طابع سياسي، وأن لا يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح، واللاجئون حينما يقيمون إلى بلد الملجأ يكونون مطرودين ومشتتين وغير

¹ - مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص75.

² - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجنيف.

منظمين، فاحتاج الأمر إلى قيام تنظيمات وتجمعات يحصلون خلالها على الدعم المناسب، وعلى الحقوق المكفولة لهم، ومنها جاءت فكرة إقامة الجمعيات والتنظيمات.¹

2- الحق في العمل:

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى يحافظ على كرامته ولا يؤثر سلباً على المجتمع الذي يعيش فيه، كما يتمتع بالحق في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلاً عن مزاوله المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته.

3- الحق في الحرية في التنقل:

بإمكان اللاجئ التنقل داخل إقليم الدولة التي استضافته، والحركة كيف ما شاء شريطة احترام القواعد والأنظمة التي تعرضها الدولة عموماً أو خصوصاً في بعض الأماكن، على أن يكون ذلك وهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.²

ت- حقوق تقرر اللاجئ معاملة مختلفة عن معاملة المواطن وأفضل من معاملة الأجنبي: يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني مختلف عن وضع المواطن، إلا أنه أفضل من وضع الأجانب العاديين ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا

¹ - ميرك محمد، المرجع السابق، ص76.

² - مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، رسالة دكتوراه، بغداد، 2013 ص58.

يستطيع تغيير الظروف المحيطة به، فهو ليس مواطن ولكن أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفاً على حياته، أو حرته وهذه أهم الحقوق.¹

1- ائفاء الالء من شرط المعاملة بالمثل:

كونه أجنبي ضعيف ولكن شريطة مضي ثلاثة سنوات على إقامته في الدولة المضيفة له.

2-الحق في الحصول على وثائق الهوية الشخصية وعلى جواز السفر:

يحق للاء الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية حيازة وثائق تسهل له السفر خارج إقليم دولة الملجأ، ما لم تحول في تحقيق ذلك ظروف متعلقة بالنظام العام لدولة الملجأ، كما تلتزم الدولة المضيفة بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاء موجود على إقليمها لا يحوز على وثيقة تثبت هويته.

3-عدم خضوع الالء للإجراءات الاستثنائية:

اللاء لا يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة المضيفة، ضد أشخاص واموال أو ممتلكات رعايا دولة يتبعها اللاء بجنسيته.²

¹ - المرجع نفسه، ص59.

² - مظهر حريز محمد، المرجع السابق، ص 60.

4- الحق في عدم معاقبة اللاجئ المتواجد داخل إقليم الدولة بطريقة غير شرعية:

يستفيد من هذا الحق بتوفر شرطين، يتعلق الأول بتسليم نفسه إلى السلطات المعنية، أما الثاني فيذكر الدوافع التي جعلته يتواجد بطريقة غير قانونية، وهنا يحق له حق الاسكان لكن بالخضوع دائماً لقوانين الدولة وكذا تحت إشراف السلطة العامة.¹

5- عدم الاعادة إلى دولة الاضطهاد:

يمنح هذا الحق حماية اللاجئ من الخضوع مرة ثانية في أيدي سلطات الدولة التي لم تمنحه الحماية الكافية أو وقوعه في مكان يخشى حدوث ذلك فيه، ويعتبر من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية الكافية للاجئ وهو الحجر الأساس، بحيث يحظر على الدولة المضيفة طرده بعدما تم استقباله بأية طريقة كانت إلى الحدود التي تشكل خطر على حياته وحرياته، بسبب الدين الذي ينتمي إليه أو الجنسية التي يحملها أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو نتيجة رأيه السياسي.²

6- الحق في التجنس:

عرف البعض الجنسية بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة، لذا فإن من أحكام هذه الاتفاقية بأنها نصت على تسهيل الدول المتعاقدة يفسر المكان اندماج وتجنس اللاجئين ونبذل خاصة كل جيد للأسرى في اجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات

¹ - سهام قواسمية، وآخرون، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005، ص28.

² - سهام قواسمية، المرجع السابق، ص29.

إلى ادنى حد ممكن، وبما أن الجنسية من الناحية القانونية كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزز من شعوره بالانتماء، فضلا عن التحسين في حالته الاجتماعية والنفسية بين افراد الدولة التي ينتمي إليها، ولكن فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما، والتي غالبا ما تكون دولة الملجأ، يفقد مركزه كلاجئ، بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية.¹

ثانيا: التزامات شخص اللاجئ تجاه الدولة المضيفة

يلتزم شخص اللاجئ بدوره حاله حال الدولة المضيفة مجموعة من الالتزامات المفروضة عليه التي يجب عليه التقيد بها لضمان حصوله بالمقابل على حقوقه تتمثل في²:

أ- التزامات اللاجئ المتعلقة بالمحافظة على النظام العام:

تنشأ العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة له على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مهما اختلفت الطرق غير أن هذه الصورة تصبح غير مطلقة في حالة ما لم يلتزم اللاجئ بقوانينها والانصياع لنظامها السائد والإجراءات المتخذة بشأن العلاقة داخل إقليمها، كل هذا حفاظا على مبدأ المحافظة على الأمن العام وتجنب الدولة من مبدأ الطرد التي منحته الحق، لذا يجب على اللاجئ احترام الأوضاع والقوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

¹ - سحر حوجية، بين مطرقة القوانين وسندات السياسة، ورقة بحثية المصري للاجئين السوريين، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، سوريا، 2017، ص91.

² - المرجع نفسه، ص92.

في حالة عدم تقيد اللاجئين باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ يتحول هذا إلزام اللاجئين إلى حق لدولة الملجأ، مما يمنحها اتخاذ أي تدبير الزم ضده تراه مناسب كونه ملزم كغيره من الأجانب التعامل المطلوب مع الدولة المضيفة لهم ووفقاً للشروط التي تمليها، وبخصوص مبدأ الالتزام نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت له منها اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي.¹

كما نجد بعض المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئين باحترام قوانين وأنظمة دولة الملجأ، ومن أهمها اتفاقية 1951م حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: "يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالترامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

عند تفحصنا اتفاقية الوحدة الأفريقية لعام 1969م بشأن اللاجئين في إفريقيا، نجد أن المادة الثالثة الفقرة الأولى هي الأخرى لم تغفل عن مبدأ الالتزام حيث نصت على أنه: "تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية".²

¹ - عياش حمزة، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات عميا في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005م، ص27.

² - عياش حمزة، المرجع السابق، ص28.

كما اشترطت اتفاقية 1969م ولأسباب أمنية أن تقوم الدول المضيفة بتخصيص أماكن سكن اللاجئين لعبيدة بقدر المستطاع عن حدود بلدهم، حرصاً من حدوث ما يزعزع استقرار أمنياً كما ألزمت اللاجئين المقيمين على إقليمياً بعدم الهجوم على أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عن طريق أي نشاط من شأنه أحداث توتر بين الدول، باستعمال السلاح أو نشر ما يشوه صورة الدولة في الصحافة أو تسريب أسرار عبر الإذاعة ، كما أنه على الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمياً، حق اختيار محل مأواهم والتنقل دون قيد ضمن أراضيها على ان يكون ذلك بأية أنظمة تطبق على الأجانب ، وهو الأمر الذي آثار عدة انتقادات والتي منها¹:

- 1- عندما تتقاسم الدول المضيفة الحدود مع الدولة الأصل، فإنه من المحتمل أن يشكل إقامة اللاجئ خطر لها في حالة قيامه بأعمال تمس نظام لمدته الأصلي.
 - 2- إذا نتج عن تواجد اللاجئين في منطقة معينة نوعاً من التوتر الاجتماعي، المهدد للأمن الوطني وتحفظاً من حدوث ذلك إعلام اللاجئ بضرورة عدم اختيار منطقة حدودية مع بلده الأصلي وعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بأمنه
- التزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ مرتبط بفكرتين على درجة كبيرة من الأهمية الأثر البالغ على اللاجئ في حالة تطبيقها، فالأول يعرف بالاحتجاز الذي قررت المادة 31 من اتفاقية

¹ - حبيب نعيم حمزة عبد الرضا، الوضع القانوني للاجئ البيئي من القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون العام، كمية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 74.

¹1951م على عدم جواز احتجاز اللاجئين من البلد الأصل مباشرة إلى دولة الملجأ وبطريقة غير قانونية وقدموا أنفسهم للسلطات المختصة عاجلاً، وكما هو معموم لا يتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل عفوي بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقرها القانون ولغات محددة وضرورية، ومن بينها الاحتجاز لحماية الأمن الوطني، والنظام العام في دولة الملجأ.²

بخصوص الأمر الثاني الذي هو الطرد فقد قررت المادة 32 فقرة أولى من اتفاقية 1951م مبدأ اساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئين الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية، لأسباب تتعمق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما لهما من اولوية على حماية حقوق اللاجئين متى توفرت الأسباب، وعند تنفيذ قرار الطرد من دولة الملجأ يترتب على ذلك نتيجتين الأولى (على اللاجئين) والثانية على دولة الملجأ:

الأولى: عند النظر في نص المادة 32 من اتفاقية 1951م فقرة 2³ يتبين أنه لا يمكن اعطاء فرصة للاجئ لإثبات براءته أو اعتراضه على قرار الطرد كون الأمر يتعلق بالأمن الوطني لدولة الملجأ.

¹ - المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجنيف.

² - المادة 32 فقرة أولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجنيف.

³ - المادة 32 فقرة 02 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجنيف.

أما الثانية: فعند الرجوع إلى نص المادة 32 من اتفاقية 1951م الفقرة 3¹ فإن دولة الملجأ تمنح مهمة للاجئ كالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي يعتبر مبدأ الوسيمة الناجعة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكن التحمل من هذا المبدأ إذا توفرت لديها الدوافع المتعلقة بأمنها الوطني.²

ب-التزامات اللاجئين على أساس احترام العلاقات بين الدول:

للدولة الحق في ان تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك، متى توافرت شروط اللجوء هذا الحق لا يمكن أن ينجم منو آثار المسؤولية الدولية ولا يغير من صورة ذلك كون دولة الأصل لا يربيعها وجود مثل هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ ، لكن إذا قام اللاجئ بأنشطة عدائية ضد بلده الأصل أو شارك في زعزعة استقرار أمنها العام، خاصة في حالة التجاوز الإقليمي بين الدولتين، لذا فأغلب الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلزام بتقييد حرية اللاجئ حتى لا يجد الطريق مفتوح أمامه لممارسة أنشطة ذات طابع سياسي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى وخاصة مع اختلاف طبيعة نظام الحكم من دولة إلى أخرى، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في مادتها التاسعة حيث نصت على أنه يجب على دولة

¹ - المادة 32 فقرة 03 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 14 أبريل 1951 بجنيف.

² - حبيب نعيم حمزة عبد الرضا، المرجع السابق، ص75.

الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعينها الأمر أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع

اللاجئ في منطقة غير حدودية مع الدولة المعنية، وكذلك إخضاعه للرقابة.¹

ويمكن تصنيف الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر الالتزام دولة الملجأ إلى

نوعين²:

النوع الأول: يتمثل في مجموعة من أنشطة الجمعيات والمنظمات السياسية بطبيعتها التي

تنافس من أجل وكذلك أنشطة اللاجئين الموجهة ضد الدولة الأصل ودولة أخرى التي تقع

من جرائها المسؤولية الدولية على دولة الملجأ نتيجة لأضرار لحقت بها.

النوع الثاني: يشمل أنشطة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي

الخاصة باللاجئين، فهي تساعدهم في تدبير أمور المعيشة ولطالما لا تضر بالدولة الأصل

ولا تقع مسؤولية دولية على دولة الملجأ.

2-التزامات اللاجئ في باقي المجالات:

-العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ³

- السير على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها بالمحافظة على البيئة الطبيعية .

التقيد بالنظام العام والآداب العامة .

¹ - بلمدوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد، 17، 2017، ص336.

² - سهام قواسمية، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010م، ص. 23.

³ - سهام قواسمية، المرجع السابق، ص24.

- التضامن في تحمل الأعباء العامة .
- تلبى دعاوى السلطات القضائية عندما يكون مدخل في الخصام .
- المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية
- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه
- الخضوع للتشريعات الداخلية.
- يجب على اللاجئين أن لا يتدخل في سياسة الدول المقيم فيها .
- احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع .
- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية • .
- دفع مستحقات الضريبة التي تفرض عليه مثلا الأجنبي
- الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة.¹

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي 1967 الخاص بمركز اللاجئين

صدرت اتفاقية 1967م² لصالح الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة احداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951م، وبسبب هجرة المالبين من الأوروبيين بعد الحربين العالميتين للتخفيف من المعاناة لسبب هذه الظروف، غير أنو وبعد دخول اتفاقية اللاجئين حيز التنفيذ في 1954م سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها، فقد أدى نشوب حروب وتوارت بعد أول يناير /كانون

¹ - البروتوكول الإضافي للاجئين لسنة 1967 مؤرخ في 29 يناير 1967.

² - سهام قواسمية، المرجع السابق، ص24.

الثاني 1951م إلى تدفق هائل من اللاجئين لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين والتمتع بها، خاصة في أفريقيا وآسيا وقد ترتب على ذلك وجود فئتين من اللاجئين¹:

*الفئة الخاضعة الأحكام الاتفاقية والتمتع بالحماية الدولية.

الفئة الغير معنية بأحكام الاتفاقية وما جاء فيها من إجراءات الأمر الذي تطلب توسيع في نطاق الاتفاقية حتى تشمل الحالات غير المألوفة، وعليه توصلت الجمعية العامة إلى إقرار بروتوكول يتعمق بمركز اللاجئين في 16 ديسمبر 1966م، ثم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول اعتباراً من 31 جانفي 1967م بحيث بدأ النفاذ في 4 أكتوبر 1967م، وبمقتضى المادة الأولى يعتبر لاجئ اي شخص يدخل ضمن تعريف لاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة 1951م بعد حذف عبارة: (نتيجة احداث وقعت قبل أول يناير 1951م)، مما يعني إلغاء القيد الزمني والجغرافي وبعبارة أخرى يعتبر الشخص الجنأ طبقاً لمبروتوكول إذا انطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية 1951م، بغض النظر عن تاريخ وقوع الأحداث التي أصبح لاجئاً بسببها، أي كونها وقعت قبل 10 جانفي 1951م، أم بعده أو مكان وقوعها بأي سواء وقعت في أوروبا أو في مكان آخر من العالم.²

¹ هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993، ص 92.

² - هشام حمدان، المرجع السابق، ص 93.

وعليه أصبح البروتوكول 1967م بمثابة اتفاقية مستقلة تنضم إليها الدول، دون الحاجة إلى الانضمام إلى الاتفاقية إذا انضمت إحدى الدول إلى البروتوكول وحده يأخذ بالاعتبار مبدأ النطاق الجغرافي¹.

يمكن التحفظ الدول على تطبيق بعض بنود الاتفاقية باستثناء:

أ- المادة الأولى: المتعمقة بتعريف اللاجئ.

ب- المادة الثالثة: المتعلقة بعدم التمييز في العرق أو الدين أو بحد المنشأ.

ث- المادة الرابعة: المتعلقة بحرية ممارسة الطقوس الدينية.

ج- المادة: 16 المتعلقة بالحرية في مجال القضاء.

ح- المادة: 33 المتعمقة بالإبعاد القسري والطرده.

خ- المواد: 36-46 المتعلقة بالتشريعات الوطنية والأحكام الختامية.²

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى لتزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة

¹ - أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص17.

² - المواد 36-46 من البروتوكول الإضافي للاجئين لسنة 1967 مؤرخ في 29 يناير 1967.

لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تبين اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أباب في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية¹ 1974 وذلك رغبة في إيجاد وسائل تختلف معاينة اللاجئين في إطار البيئة الإفريقية، وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا الخاصة باللاجئين، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عاجلت موضوع اللجوء على نحو إقليمي، وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أمثل وأوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 بحيث وسعت الاتفاقية الإفريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة وهي: ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر لترك حمل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته².

¹ - اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أباب في 10 سبتمبر 1969 دخلت

حيز التنفيذ في 20 جويلية¹ 1974.

² - أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص22.

ويعين ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللجوء في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وتعتبر هذه الاتفاقية التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين وحمايتهم¹.

الفرع الثاني: اعلان قرطاجة في أمريكا اللاتينية 1984 وإعلان القاهرة لسنة 1992

أولاً: اعلان قرطاجة في أمريكا اللاتينية 1984

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين ومحايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافان 1928 والتي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين. وفي ظل الاضطرابات السياسية ونزوح أكثر من مليوني شخص وحدثت أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية في دول أمريكا اللاتينية تم عقد مؤتمر قرطاجة بدولة كولومبيا عام 1984² حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية للاجئين وتم إصدار إعلان قرطاجة " فهو صك تاريخي إقليمي معين باللاجئين وقد ساهم توسيع تعريف اللجوء في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر اتفاقية

¹ - أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 23.

² - مؤتمر قرطاج المؤرخ في 31 جانفي 1984 بكولومبيا الخاص بالنزوح السياسي.

عام 1951 وبروتوكول، 1967 حيث عرف اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطراب في النظام العام، فضلا عن ما جاء به الإعلان من اقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهجرين و تعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم.¹

- مبدأ عدم الإعادة القسرية

- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد، ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين دعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.²

¹ - قارة إيمان، "الأسس القانونية الشرعية الحق في العودة للاجئين"، مجلة المعيار، مجلد، 25 عدد، 57، 2021، ص415.

² - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011 ص 99.

ثانيا: اعلان القاهرة لسنة 1992

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992¹ في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي المنظمة من قبل المعهد الدولي للإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجاء هذا الإعلان متضمنا 11 مادة التي أكدت على الحاجة لتوفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين. ويدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، فقد أكد على ضرورة تبيين الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين².

¹ - الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992¹ في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي المنظمة من قبل المعهد الدولي للإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

² - مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 100.

المبحث الثاني: أليات المؤسساتية لحماية اللاجئين

المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها

لقد أنشئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (د - 4) المؤرخ في 3 ديسمبر، 1949¹ وبدأت أعمالها اعتباراً من أول جانفي، 1951، ولقد تميزت عن الوكالات التي سبقتها من حيث أن نشاطها يمتد إلى جميع اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في نظامها الأساسي، بقطع النظر عن البلد الذي جاءوا منه، والجنسية التي ينتمون إليها، في حين أن الوكالات السابقة، كانت تختص كل منها بفئة معينة من اللاجئين يتم تحديدها على أساس عرقي أو جغرافي وتعتبر هذه المفوضية أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وتابعة للجمعية العامة التي أصدرت نظامها الأساسي، وتعمل تحت إشرافها، كما أن النفقات الإدارية لسيرها يجري تمويلها من ميزانية المنظمة.

تعتبر هذه المفوضية أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق مقاصدها ومباشرة وظائفها، وطبقاً للفقرة 19² من نظامها الأساسي فإن مقرها في جنيف، والأصل أنها أنشئت لمدة 3 سنوات، والسبب في ذلك هو أن الجمعية العامة كانت تعتقد آنذاك أن هذه الفترة كافية بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 03 ديسمبر 1949.

² - الفقرة 19 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 03 ديسمبر 1949.

الواقع كان عكس ذلك، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، ومن هنا قررت الجمعية العامة تجديد مدة عمل المفوضية بصفة دورية وذلك لمدد متعاقبة، كل منها خمس سنوات.¹

تعتبر هذه المفوضية أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق مقاصدها ومباشرة وظائفها، وطبقاً للفقرة 19 من نظامها الأساسي فإن مقرها في جنيف، والأصل أنها أنشئت لمدة 3 سنوات، والسبب في ذلك هو أن الجمعية العامة كانت تعتقد آنذاك أن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع كان عكس ذلك، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، ومن هنا قررت الجمعية العامة تجديد مدة عمل المفوضية بصفة دورية وذلك لمدد متعاقبة، كل منها خمس سنوات.

ويوجد على رأس هذه الهيئة، المفوض السامي الذي يتم انتخابه من طرف الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، وتحدد مدة ولايته، ويقوم المفوض السامي بتعيين نائب له من غير جنسيته لنفس مدة ولايته، ويقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.²

¹ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 255.

² - أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة كلية العلاقات الدولية جامعة القلمون الخاصة، سوريا، 2010، ص 109.

والى جانب المفوض السامي وموظفيه، فإن المادة الرابعة¹ من النظام الأساسي للمفوضية تنص على أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة استشارية للاجئين تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها، التي يختارها المجلس على أساس ما تظهره من اهتمام واضح بحل مشكلة اللاجئين، وتطبيقها لذلك أنشئت لجنة المفوض السامي الاستشارية لشؤون اللاجئين، وتحددت وظيفتها في تقديم المشورة للمفوض السامي في المسائل المتعلقة بمباشرة مهامه، في الحالات التي يطلب منها ذلك.

وفي سنة 1955 حلت اللجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين محل اللجنة الاستشارية، وواصلت أداء نفس المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة الأولى، ولكن مع التركيز على تقديم التوصيات وممارسة رقابة عامة على البرنامج الموضوع من أجل تيسير الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين والمساعدة العاجلة لهم، المعروف ببرنامج الأمم المتحدة لصندوق اللاجئين .

ومع ذلك فقد حدث قبل أن يحل الموعد المحدد لانتهاه هذا البرنامج، أن طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تكون مؤلفة من 20 إلى 25 دولة، وقد تم بالفعل بموجب القرار رقم 972 الصادر عن المجلس في دورته الخامسة والعشرون بتاريخ 30

¹ - المادة 04 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 03 ديسمبر 1949.

أفريل، 1958 وتشرف هذه اللجنة على ميزانية المفوضية، وتقدم المشورة بشأن حماية اللاجئين، وتعد دورة سنوية في جنيف في شهر أكتوبر من كل عام، من أجل الموافقة على البرامج الخاصة بالسنة التالية، ومن أجل تحديد الهدف المالي المطلوب لتنفيذ هذه البرامج، ولها لجنة دائمة تجتمع أربع مرات على الأقل سنويا.¹

الفرع الثاني: اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها

إن تحديد اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين يتطلب منا الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة نظامها الأساسي لسنة، 1951 والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعهد بمهام معينة للمفوض، أو توسع من اختصاصاته القائمة.²

وحسب الفقرة السادسة من النظام الأساسي، فإن المفوضية تختص بتقديم الحماية الدولية للأشخاص الذين يعتبرون لاجئين طبقا لإحدى الصكوك الدولية السابقة المتعلقة باللاجئين، والتي وردت أيضا في المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، فضلا عن أولئك الذين يوجدون خارج دولة جنسيتهم أو دولة إقامتهم المعتادة - إذا كانوا عديمي الجنسية - نتيجة الخوف المبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد، بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، ولا يستطيعون - بسبب هذا الخوف

¹ - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 110.

² - سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 55.

- أو لا يرغبون في الاستفادة من حماية دولة جنسيتهم وإذا كانوا عديمي الجنسية، فإنهم للأسباب سالفة الذكر لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى دولة إقامتهم¹.

أولاً- الفئات المستفيدة من حماية المفوضية

يجب الإشارة إلى أن حماية المفوضية تمتد لتشمل جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في هذه الفقرة، حتى ولو كانوا موجودين في دول ليست أطرافاً في اتفاقية 1951.

أما الفقرة السابعة من هذا النظام، فتحدد الأشخاص الذين لا يستفيدون من حماية المفوضية وهم²:

- 1- الأشخاص الذين يحملون جنسيات أكثر من دولة، إلا إذا كانت تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة السادسة في مواجهة كل هذه الدول.
- 2- الأشخاص الذين يتمتعون بنفس مركز رعايا الدولة التي يقيمون فيها.
- 3- الأشخاص الذين يستفيدون من حماية أحد أجهزة الأمم المتحدة³.
- 4- الأشخاص الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة.

¹ - المرجع نفسه، ص 56.

² - سعاد يحيوش، المرجع السابق، ص 57.

³ - المرجع نفسه، ص 58.

هذا فيما يتعلق بنطاق اختصاص المفوضية وفقاً لنظامها الأساسي، أما فيما يخص نوعية الاختصاصات، فإنه يجب التأكيد على أنها لا تنتم بأي طابع سياسي فهي أعمال إنسانية واجتماعية محضة.

وطبقاً للفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية، فإن هذه الأخيرة تتولى مهمة حماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، وذلك عن طريق مساعدة الحكومات والمنظمات المتخصصة من أجل تسهيل عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصليين باختيارهم أو إدماجهم في مجتمعات قومية جديدة، وإلى جانب هذه الاختصاصات الأصلية فإن المفوضية تتولى أي مهمة أخرى تكلفها بها الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً للفقرة التاسعة من هذا النظام¹.

ثانياً - وسائل الحماية المستخدمة من طرف المفوضية

وحتى تتمكن المفوضية من تكريس حمايتها، فإنها تلجأ إلى وسائل مختلفة يمكن إيجازها حسب الفقرة 8 من نظامها الأساسي فيما يلي²:

- العمل على إبرام اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها، واقتراح إدخال تعديلات عليها .

¹ - سعاد يحيوش، المرجع السابق، ص 59.

² - المادة 08 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 03 ديسمبر 1949.

- العمل عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات - على تنفيذ أي تدابير ترمي إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية تحسين أحوال اللاجئين
- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة، الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة .
- تشجيع قبول اللاجئين في أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا
- السعي إلى الحصول على تراخيص للاجئين بنقل متاعهم، وخاصة ما يحتاجون إليه لتوطينهم في بلد آخر.
- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين في أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم .
- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية
- إقامة اتصالات بالطريقة التي تراها أفضل مع المنظمات الخاصة المهمة بشؤون اللاجئين - تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهمة بتقديم المساعدة للاجئين.
- وفيما يتعلق باختصاصات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين فقد حددت في قرار الجمعية العامة رقم 1166 المؤرخ في 26 نوفمبر،¹ 1957 وذلك على النحو التالي:

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 1166 المؤرخ في 26 نوفمبر يحدد اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

- إصدار التوجيهات إلى المفوض السامي بشأن تصفية صندوق الأمم المتحدة للاجئين .
تقديم المشورة إلى المفوض السامي بناء على طلبه فيما يتعلق بممارسة وظائفه المخولة له
بمقتضى نظام المفوضية الأساسي - .

- تقديم المشورة إلى المفوض السامي بخصوص ملاءمة المساعدة الدولية، من أجل حل
مشاكل اللاجئين التي تبقى عالقة بعد تاريخ 3 ديسمبر 1958 أو التي تنشأ بعد هذا
التاريخ - .إعطاء المفوض السامي إذنا بتوجيه نداءات لجمع التبرعات التي تمكن من حل
مشاكل اللاجئين - .

- الموافقة على مشروعات تقديم المساعدة إلى اللاجئين.

ومما سبق، يمكن القول أن الحماية الدولية التي تختص بها المفوضية السامية
لشؤون اللاجئين تتلخص بصفة أساسية فيما يلي:

- بذل المساعي الحميدة لدى الدول لإقناعها بمنح الملجأ للاجئين، ولو لمدة محددة، في
انتظار أن يتمكنوا من الحصول على موافقة دولة أخرى على منحهم الملجأ بصفة دائمة .
- التدخل بالطرق الدبلوماسية لدى الحكومات، من أجل حماية اللاجئين الذين تعرضوا
للإبعاد، أو الإعادة القسرية إلى دولة الأصل، أو الاعتقال التعسفي - .

-السهر على التطبيق الجاد للاتفاقات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، وتشجيع الدول
على الانضمام إليها¹.

¹ - سعاد يحيوش، المرجع السابق، ص 60.

المطلب الثاني: وكالة غوث (الأونروا)

الفرع الأول: تعريف وكالة غوث ونشأتها

أولاً: نشأتها

هي وكالة غوث وتنمية بشرية تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لحوالي 5.6 مليون لاجئ مسجون لديها لدى (الأردن، لبنان، سوريا، غزة، الضفة) التي أدت إيجاد حل لمعاناتهم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم 302 الصادرة في 08 ديسمبر¹، 1949 والتي تنص على إنشاء وكالة متخصصة تعنى باللاجئين الفلسطينيين، حيث تولت مهامها رسمياً في ماي 1950 بتقديم المساعدات في مجالات التعليم، الصحة، والإغاثة الاجتماعية وذلك في مناطق اللجوء الرئيسية في الضفة الغربية، قطاع غزة، سوريا، لبنان، الأردن، واتخذت مدينة بيروت مقراً لها وجعلت لها مكاتب إقليمية في (عمان والقاهرة) ولها مكاتب في نيويورك، جنيف، وبغداد، حيث أن المجتمع الدولي أسس منظمة الأونروا لتقديم العون للاجئين الفلسطينيين وذلك بتوفير الاحتياجات الأساسية، وتكون وكالة متخصصة لهم من خلال الوكالات الدولية الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين UNHCR التي تم أنشاؤها في الأسبوع نفسه

¹ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم 302 الصادرة في 08

ديسمبر، 1949.

مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 الصادر في 3 سبتمبر 1949¹.

كما أقرت الجمعية العامة من ميثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950 باستثناء اللاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة في إتفاقية جنيف 1951م، إذا جاء في المادة الأولى (فقرة د) على أن: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، في إشارة إلى الأونروا المعنية بالإشراف على اللاجئين الفلسطينيين، وجاء هذا الاستثناء الاستجابة لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية.²

الفرع الثاني: مهام وكالة غوث

تهدف أنشطة الأونروا للحماية إلى الاستجابة للاحتياجات الحماية للاجئين فلسطين وسط نزاع متزايد وتشريد يعم أرجاء المنطقة، وأسباب متعددة كثيرة فإن لاجئي فلسطين لا يتمتعون بالكامل بأبسط حقوق الانسان فيما تتزايد درجة عرضة النساء والأطفال للعنف والإساءة في بعض أقاليم العمليات، وفي السنوات الأخيرة عملت الأونروا على زيادة قدرتها بشكل كبير لتوفير الحماية للاجئي فلسطين من خلال مبادرات متعددة، واشتمل ذلك دورات

¹ - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 الصادر في 3 سبتمبر 1949.

² سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأونروا UNRWA، دائرة شؤون اللاجئين، أكتوبر، 2006 ص 66.

تدريبية للموظفين عن الحماية وأنشطة حماية مخصصة لضمان التركيز على الأشخاص الأشد عرضة للمخاطر، وتعيد موظفي حماية عمى مستويات الرئاسات لعامة وكافة مكاتب أقاليم العمليات، وقامت الوكالة بتبني سياسة للحماية في عام 2022 وعملت على تطوير أدوات ومعايير خاصة بتقديم الخدمة، وقامت أيضا بتطوير إطار عمل لحماية الطفل، وتضع الأونروا مجموعة واسعة من الأنشطة لحماية لاجئي فلسطين في أقاليم عمليات الوكالة الخمسة وذلك ضمن نطاق مهام ولايتها، تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعويض الأونروا في مجال الحماية من خلال الاعتراف في قراراتها بالعمل القيم الذي تقوم به الوكالة لتأمين الحماية للشعب الفلسطيني، حيث أن هناك أربع عناصر مكملة لنهج الحماية لدى الوكالة هي¹:

- تضمن الأونروا أنها تقدم الحماية في برامجها لتقديم الخدمة ومن خلالها وذلك بواسطة تلبية الحد الأدنى من معايير الحماية.
- تعزز الأونروا حقوق لاجئي فلسطين وفقا للقانون الدولي وذلك من خلال مراقبة الانتهاكات والإبلاغ عنها ومن خلال الانخراط في حملات المناصرة الخاصة والعامة.
- تعالج الأونروا حالات العنف والإساءة والإهمال والاستغلال التي تتعرض لها الفئات.

¹ - جمال فورار العدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 501.

- تطبق الأونروا برامج للحماية التي تستجيب لتهديدات الحماية والتي تعزز صمود لاجئي فلسطين¹.

فوجد أن الأونروا تعتني بصفة أساسية بالتعليم حيث تخصص 54% من ميزانيتها بهدف تقديم تعليم نوعي ومنصف لكل الأطفال اللاجئين في بيئة صحية آمنة وخالية من العنف، كما تعتبر الأونروا منذ 1950 الجية الرسمية التي توفر الرعاية والاحتياجات الصحية للاجئين الفلسطينيين من خلال شبكة العيادات المتوفرة في جميع أنحاء المناطق التي هي تحت رعاية الوكالة، حيث أن خدمات الأونروا متاحة لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها، وعندما بدأت الوكالة عليها عام 1950 كانت تستجيب للاحتياجات 750000 لاجئي فلسطيني واليوم فإن حوالي 5 ملايين لاجئي من الفلسطينيين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا، وتتمثل أوجه إنفاق أموال الأونروا في عدة مجالات وفقا للنسب الوحيدة على النحو الآتي²:

54% لبرامج التعليم، 18% لبرامج الصحة، 18% للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية و 10% برامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الانساني والرفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين، وتأسست أصلا كمنظمة مؤقتة و قد تم تجديد ولايات الأونروا الخدمات الأساسية للاجئين.

¹ - جمال فورار العدي، المرجع السابق، ص 502.

² - المرجع نفسه، ص 503.

خلاصة الفصل:

إن عدم التوصل الفقه الدولي إلى تعريف موحد وشامل للاجئين لا يعني إهمال موضوع اللاجئين وإهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية المقررة لهم بل اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي جئوا إليها. فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئاً، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعنى بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، فلقد تجسد الاهتمام الدولي باللاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية.

الخاتمة

الخاتمة:

ومنه نتيجة لجهود حثيثة، حظي اللاجئون بحماية قانونية كرستها المواثيق والأعراف الدولية يستفيد منها اللاجئ بمجرد مغادرته للمكان الذي يخاف فيه من التعرض للاضطهاد، وصولاً لتسوية وضعيته وإيجاد حل لها. لكن وفي ظل الرزايد الملمحوظ لعمليات الهجرة الجماعية خاصة من الجنوب إلى الشمال (والتي تشمل أيضاً التدفق الجماعي للاجئين) يعاني اللاجئون من تداعيات هذا الوضع الذي أثر سلباً على مجريات توفير الحماية لهم. و الحق في اللجوء ومن ثم الاستفادة من الحماية القانونية الدولية المكرسة للاجئين، على اعتباره رغم التشابه والتقارب في عملية الانتقال التي يقوم بها كل من امهاجر واللاجئ خارج بلد الإقامة الأصلي، إلا أنه لا ينبغي الخلط بين المصطلحين حتى لا يقل الدعم العام للاجئين، وحتى يتم الحفاظ على وضوح أسباب وطبيعة تحركات اللاجئين وعدم إغفال الالتزامات المحددة اتجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي.

النتائج:

- وتعتبر ظاهرة اللجوء من الظواهر التي أرقّت المجتمع الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي الى تبني اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والتي كانت محصورة زمنياً وجغرافياً بمنطقة أوروبا قبل سنة 1950

- تنامت ظاهرة اللجوء في الأونة الأخيرة وهذا راجع الى عدة أسباب

- أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين سيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم

العون لهم

الخاتمة:

- يعتبر اللاجئ كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حرية للخطر، خرقا

لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ

- غالبا ما تكون ظاهرة النزوح الجماعي للسكان سببها الأساسي أعمال مرتبطة

بانتهاكات حقوق الإنسان

- سعى المجتمع الدولي لبذل مزيد من المجهودات في محاولة منو لضمان مزيد من

الحقوق الأساسية لشخص لاجئ كان السبيل أمامه هو ابرام المواثيق الدولية التي تفرض

مجموعة التزامات على الدول الأعضاء سواء كان اتفاقيات دولية أو بروتوكولات.

التوصيات:

- العمل على ضمان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين أثناء

النزاعات المسلحة أو الاحتلال.

- توفير خطط فعالة وشراكة متعاونة من طرف وكالة الأونروا والمفوضية السامية للأمم

المتحدة الخاصة باللاجئين وذلك من أجل المحافظة على أكبر قدر على أرواح المدنيين

واللاجئين في حالة قيام النزاع المسلح أو الاحتلال.

- إلزامية احترام القانون الدولي من قبل الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية والقوانين

1.عصبة الأمم 1945.

2.اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967.

3.الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4.اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

5.الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10

سبتمبر 1969.

6.اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أباب في

10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية¹ 1974.

7.بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967.

8.البروتوكول الإضافي للاجئين لسنة 1967 مؤرخ في 29 يناير 1967.

9.مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين المؤرخة في 03 ديسمبر 1949.

10.مؤتمر قرطاج المؤرخ في 31 جانفي 1984 بكولومبيا الخاص بالنزوح السياسي.

11.وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم 302

الصادرة في 08ديسمبر،¹1949.

12.لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 الصادر في 3 سبتمبر 1949¹.

13. قرار الجمعية العامة رقم 1166 المؤرخ في 26 نوفمبر يحدد اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

14. الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي المنظمة من قبل المعهد الدولي للإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

15. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ضمن منشورات الأمم المتحدة بدبلن المؤرخة في 1990/05/05.

16. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

17. المرسوم رقم 274/63 المحدد لكيفية تطبيق اتفاقية سنة 1951 التي صادقت عليها الجزائر في 1963/02/07.

18. المرسوم رقم 274/63 المحدد لكيفية تطبيق اتفاقية سنة 1951 التي صادقت عليها الجزائر في 1963/02/07.

ثانياً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة

الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009.

2. أحمد الرشيد، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات

السياسية، القاهرة، 1997.

3. أحمد فارس، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
4. أمين أبو هاشم، ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، عن الموقع مركز حرموك للدراسات المعاصرة، 2017.
5. البهجي محمد إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
6. تمارة أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، مكتبة زين الحقوقية والدولية، بيروت، 2013.
7. جمال فورار العدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
8. خالد لطفي، حقوق والتزامات اللاجئين في اطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
9. خضر خضر، مدخل الى الحرية العامة وحقوق الانسان، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
10. رشيد عباس الزهراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016.
11. ساهر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية بالقانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 .

12. عبد الحميد والي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

13. عقبة خضراوي ومنير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

14. عيسى علي العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

15. غادة بشير خيرى، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وأليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2017.

16. فاضل عبد لزهرة الغداوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

17. منير بسطري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

18. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993.

19. وائل نور، الأقليات وحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

20. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. آسيا بوتة، الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2017.
2. بلال حمد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
3. حبيب نعيم حمزة عبد الرضا، الوضع القانوني للاجئ البيئي من القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون العام، كمية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
4. حمود بن محمد حمد العنزي، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
5. رنا فضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، العراق، 2020.
6. سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
7. سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
8. سهام قوامسية، وآخرون، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005.

9. عياش حمزة، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة دبلوم دراسات

عليا في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005م.

10. فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2016.

11. محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بن خدة

بن يوسف، الجزائر، 2018.

12. مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،

2011.

13. مظهر حريز محمد، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون

عن اللجوء الى العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، 2013.

14. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2018.

15. نديم مسلم، اللاجئين الفلسطينيين، التطور والأفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،

2008.

رابعاً: المجالات العلمية والمحاضرات

1. أماني سليمان، الاستجابة الأوروبية للاجئين من منظور الأمن الإنساني، مجلة السياسة

الدولية، العدد 205، القاهرة، 2016.

2. أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة كلية العلاقات الدولية جامعة القلمون الخاصة، سوريا، 2010.
3. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، العدد، 17. 2017.
4. خالد عكاب حسون، حقوق اللاجئين في إطار المنظمات والمواثيق الدولية، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 7، 2012.
5. سحر حوجية، بين مطرقة القوانين وسندان السياسة، ورقة بحثية المصري اللاجئين السوريين، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، سوريا، 2017.
6. سرور طالبي أمال، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، لبنان، طرابلس.
7. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلد 17، العدد 01، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، فلسطين، 2009.
8. قارة إيمان، "الأسس القانونية الشرعية الحق في العودة للاجئين"، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد، 57، 2011.
9. مصعب حياتلي، القانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد 31، سبتمبر 2001.

10. مظهر شاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

11. هالة أحمد الرشيد، الاطار القانوني للجوء والالتزامات الدولية اتجاه اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، 2017.

12. وضاح محمود الحمود، اللجوء وأبعاده: الأمنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

الفهرس

Table des matières

.....	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
.....	الإهداء
.....	شكر وتقدير
.....	قائمة المختصرات
أ.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمصطلح اللجوء
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: مفهوم اللجوء
7	المطلب الأول: تعريف مصطلح اللجوء وأسبابه
7	الفرع الأول: تعريف اللجوء
14.....	الفرع الثاني: أسباب اللجوء
23.....	المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ
24.....	الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية
28.....	الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية
32.....	المبحث الثاني: حقوق اللاجئ وواجباته
33.....	المطلب الأول: حقوق اللاجئ
33.....	الفرع الأول: الحقوق السياسية
35.....	الفرع الثاني: الحقوق المدنية
40.....	المطلب الثاني: واجبات اللاجئ
40.....	الفرع الأول: المحافظة على النظام العام
43.....	الفرع الثاني: الخضوع للقيود الخاصة بالتنقل
45.....	خلاصة الفصل

.....	الفصل الثاني: الحماية الدولية للاجئين
47	تمهيد:
48	المبحث الأول: أليات الحماية الدولية للاجئين
48	المطلب الأول: النصوص الدولية
	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951
48	
65	الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي 1967 الخاص بمركز اللاجئين
67	المطلب الثاني: النصوص الإقليمية
67	الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969
69	الفرع الثاني: اعلان قرطاجة في أمريكا اللاتينية 1984 وإعلان القاهرة لسنة 1992
72	المبحث الثاني: أليات المؤسساتية لحماية اللاجئين
72	المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
72	الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها
75	الفرع الثاني: اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها
80	المطلب الثاني: وكالة غوث (الأونروا)
80	الفرع الأول: تعريف وكالة غوث ونشأتها
81	الفرع الثاني: مهام وكالة غوث
84	خلاصة الفصل:
86	الخاتمة
.....	قائمة المصادر والمراجع
.....	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

رغم أن تحرك البشر وانتقالهم من أوطانهم إلى أماكن أخرى ليس بالظاهرة الجديدة أو غير المألوفة؛ بل هو استجابة معتادة لإرادة البقاء والسعي لتحقيق النماء، تغذيها جملة من الأسباب كالنزاعات المدمرة، والقمع السياسي، والحوكمة الضعيفة، وانتهاكات حقوق الانسان، والحرمان الاقتصادي، إلى جانب التردّي البيئي، إلا أن عملية التحرك التي يقوم بها اللاجئون تتفرد بهيكله قانونية تميزها عن غيرها من التحركات كالهجرة والنزوح قوامها توفير الحماية الدولية والإقليمية لهم.

الكلمات المفتاحية:

- اللاجئ - الحماية الدولية - النصوص القانونية - المعاهدات الإقليمية.

Abstract of Master's Thesis

Although human movement from their homelands to other places is neither a new nor an unfamiliar phenomenon; rather, it is a common response to the will to survive and the pursuit of development, fueled by a host of factors, including devastating conflicts, political repression, weak governance, human rights violations, economic deprivation, and environmental degradation, the movement of refugees is unique in its legal structure, which distinguishes it from other movements, such as migration and displacement, based on the provision of international and regional protection.

key words:

- Refugee - International protection - Legal texts - Regional treaties.